الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade

اتفاقية الدعم
والإجراءات التعويضية

(هذا النص ترجم إلى اللغة العربية من قبل الهيئة العامة للتجارة الخارجية
وهو ترجمة غير رسمية للنص الأصلي للاتفاقية باللغة الإنجليزية)

يتفق الأعضاء بموجبها على ما يلي:

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة1

تعريف الدعم

1-1 لغرض هذه الاتفاقية، يعتبر الدعم موجودًا إذا:

(أ)(1) وجود مساهمة مالية من حكومة أو أي هيئة عامة في أراضي العضو (يشار إليها في هذه الاتفاقية بعبارة " حكومة ")، عندما:

1) تتضمن ممارسة الحكومة تحويلًا مباشرًا للأموال (مثل منح وقروض وضخ رأس المال)، أو تحويل مباشر محتمل للأموال أو للالتزامات (مثل ضمانات القروض)؛
2) تتنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة أو عدم تحصيلها (كالحوافز المالية مثل الائتمان الضريبي)[1]؛
3) تقدم الحكومة سلعًا أو خدمات بخلاف البنية التحتية العامة، أو تقوم بشراء السلع؛
4) تقدم الحكومة مدفوعات لآلية تمويل أو تفوض أو توجه هيئة خاصة لتنفيذ مهمة أو أكثر من نوع المهام الموضحة في (1) إلى (3) أعلاه والتي عادة تقوم بها الحكومة حيث تكون هذه الممارسة -غير مختلفة في الحقيقة- عن الممارسات التي تتبعها الحكومات عادة؛

أو

(أ)(2) وجود أي شكل من أشكال دعم الدخل أو الأسعار بالمعنى المقصود في المادة السادسة عشرة من اتفاقية الجات 1994؛

و

(ب) تتحقق منفعة من ذلك.

[1] وفقًا لأحكام المادة 16 من اتفاقية الجات 1994 (مذكرة بشأن المادة 16) وأحكام الملحقات من الأول إلى الثالث من هذه الاتفاقية، أن استثناء منتج مصدر من الرسوم أو الضرائب التي يتحملها المنتج المشابه عندما يوجه للاستهلاك المحلي، أو الإعفاء من هذه الرسوم أو الضرائب لمبالغ لا تتجاوز المبالغ المتراكمة، لا يعتبر دعمًا.

2-1 الدعم كما تم تعريفه في الفقرة 1 يخضع لأحكام الجزء الثاني أو يخضع لأحكام الجزء الثالث أو الخامس فقط إذا كان الدعم مخصصًا وفقا لأحكام المادة 2.

المادة 2

التخصيص

2-1 لتحديد ما إذا كان الدعم -كما تم تعريفه في الفقرة 1 من المادة 1- مخصصًا لمؤسسة أو صناعة أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات (يشار اليها في هذه الاتفاقية باعتبارها " مؤسسات محددة ") في نطاق اختصاص السلطة المانحة ، تنطبق المبادئ التالية:

(أ) عندما تحصر السلطة المانحة أو التشريع الذي تعمل بموجبه السلطة المانحة صراحة إمكانية الحصول على الدعم على مؤسسات محددة، يكون هذا الدعم مخصصًا.

(ب) عندما تضع السلطة المانحة أو التشريع الذي تعمل بموجبه السلطة المانحة معايير أو شروطًا[2] موضوعية تنظم أحقية الحصول على الدعم ومقداره، فيعتبر التخصيص غير موجود، بشرط أن تكون الأحقية تلقائية وأن يتم تطبيق هذه المعايير والشروط تطبيقًا دقيقًا. وينبغي توضيح هذه المعايير أو الشروط في القانون أو اللوائح أو أي وثيقة رسمية أخرى وذلك للتمكن من التحقق منها.

(ج) إذا تبين أن تطبيق المبادئ الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من ناحية الشكل توضح عدم وجود تخصيص، ولكن توجد أسباب للاعتقاد بأن ذلك الدعم هو في الواقع مخصص، فيمكن أخذ عوامل أخرى في الاعتبار، وهذه العوامل هي: استخدام برنامج الدعم من قبل عدد محدود من مؤسسات محددة، والاستخدام السائد من قبل مؤسسات محددة، ومنح مبالغ كبيرة من الدعم لمؤسسات محددة بطريقة غير متناسبة، والنهج التمييزي الذي تمارسه السلطة المانحة عند اتخاذ قرارها بمنح الدعم[3]. وعند تطبيق هذه الفقرة الفرعية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى تنوع الأنشطة الاقتصادية التي تقع في اختصاص السلطة المانحة، وكذلك طول المدة الزمنية التي يتم خلالها تطبيق برنامج الدعم.

[2] تعني المعايير أو الشروط الموضوعية، كما تستخدم هنا، المعايير أو الشروط المحايدة، التي لا تفضل مؤسسات محددة عن غيرها، والتي تكون اقتصادية الطابع ويجرى تطبيقها على جميع المؤسسات، مثل عدد العاملين أو حجم المؤسسة.

[3] وفي هذا الشأن، ينظر بصورة خاصة في المعلومات المتعلقة بتكرار تقديم طلبات الحصول على دعم ورفضها أو قبولها وأسباب تلك القرارات.

2-2 الدعم المقصور على مؤسسات محددة تقع في منطقة جغرافية محددة في نطاق اختصاص السلطة المانحة يكون مخصصًا. ومن المفهوم أن تحديد أو تغير معدلات الضريبة المطبقة بصفة عامة من جميع المستويات الحكومية التي يحق لها أن تفعل ذلك لا يعتبر دعم مخصص لأغراض هذه الاتفاقية.

3-2 كل دعم يندرج تحت أحكام المادة 3 يعتبر مخصص.

4-2 أي تحديد للتخصيص بموجب أحكام هذه المادة ينبغي أن يُثبت بوضوح على أساس أدلة إيجابية.

الجزء الثاني: الدعم المحظور

المادة 3
الحظر

1-3 فيما عدا ما نُص عليه في اتفاق الزراعة، تعتبر أشكال الدعم التالية- محظورة وفقًا لمفهوم المادة1:

(أ) الدعم المرتبط بالأداء التصديري بشكل قانوني أو فعلي[4]؛ سواء بشكل منفرد أو كواحد من عدة شروط أخرى بما في ذلك ما هو موضح في الملحق الأول[5]؛

(ب) الدعم المرتبط باستخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة؛ سواء بشكل منفرد أو كواحد من عدة شروط أخرى.

2-3 لا يمنح العضو الدعم المشار إليه في الفقرة 1 ولا يبقي عليه.

المادة 4
المعالجات

1-4 إذا كان لدى عضو سبب للاعتقاد بأن دعمًا محظورًا يمنحه أو يبقى عليه عضو آخر، يجوز لذلك العضو طلب مشاورات مع العضو الأخر.

[4] يستوفى هذا المعيار عندما تبين الحقائق أن منح دعم -بدون أن يكون مشترط قانونيًا بالأداء التصديري- هو في الحقيقة مرتبطًا بالتصدير أو بحصيلة التصدير الفعلي أو المتوقع. أما مجرد منح الدعم لمؤسسات تقوم بالتصدير فإن ذلك وحده لا يعتبر دعمًا للتصدير وفق أحكام هذه المادة.

[5] التدابير المشار اليها في الملحق الأول على أنها لا تشكل دعم تصدير لا تكون محظورة بموجب هذا النص أو أي نص آخر في هذه الاتفاقية.

2-4 يتضـــمن طلب إجراء المشـــاورات بموجب الفقرة 1 بيانًا بالأدلة المتاحة فيما يتعلق بوجود وطبيعة الدعم المعني.

3-4 عند طلب المشاورات بموجب الفقرة 1، يدخل العضو الذي يعتقد بأنه يمنح الدعم أو يبقي عليه في تلك المشاورات بأسرع ما يمكن. ويكون الغرض من المشاورات هو توضيح حقائق الموقف والوصول إلى حل يكون مقبولا للطرفين.

4-4 إذا لم يتم التوصـــل إلى حل مقبولًا للطرفين في خلال 30 [6] يوما من طلب المشـــاورات، يجوز لأي عضو طرف في المشاورات إحالة المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم فورًا ما لم تقرر هيئة تسوية المنازعات بالإجماع بعدم إنشاء هذا الفريق.

5-4 يجوز لفريق التحكيم عند إنشاءه أن يطلب مساعدة فريق الخبراء الدائمين[7] (المشار إليه في هذه الاتفاقية باســـم"PGE") فيما إذا كان الإجراء قيد النظر هو دعم محظور. وإذا طلب منها ذلك، يقوم فريق الخبراء الدائـــمين على الفور بمراجعة الدليل المتعلق بوجود وطبيعة الإجراء قيد النظر ويتيح الفرصـة للعضـو الذي يطبق أو يبقي على الإجراء لإثبات أن الإجراء قيد النظر ليس دعمًا محظورًا. ويقدم فريق الخبراء الدائمين تقريرًا بما توصـــل إليه من نتائج إلى فريق التحكيم في فترة زمنية محددة يقررها فريق التحكيم. ويقبل فريق التحكيم النتائج التي توصـــل اليها فريق الخبراء الدائمين فيما يتعلق بما إذا كان الإجراء قيد النظر دعمًا محظورًا أم لا دون التعديل عليها.

6-4 يقدم فريق التحكيم تقريره النهائي إلى الأطراف في النزاع. ويعمم التقرير على جميع الأعضـــاء خلال 90 يوما من تاريخ تشكيل الفريق وتحديد نطاق عمله.

7-4 وإذا وجد أن الإجراء المعني دعمًا محظورًا، يوص فريق التحكيم بأن يقوم العضـــو الداعم بسحب الدعم دون تأخير. وفي هذا الصدد يوضح فريق التحكيم في توصيته الفترة الزمنية التي ينبغي فيها سحب الإجراء.

8-4 خلال 30 يومًا من تعميم تقرير فريق التحكيم على جميع الأعضـاء، يُعتمد التقرير من هيئة تسوية المنازعات ما لم يخطر أحد أطراف النزاع رسميًا هيئة تسوية المنازعات بقراره بالاستئناف أو اذا قررت هيئة تسوية المنازعات بالإجماع عدم اعتماد التقرير.

---

[6] يمكن تمديد أي فترات زمنية واردة في هذه المادة بناءً على اتفاق الطرفين

[7] كما ورد في المادة 24.

9-4 عند استئناف تقرير فريق التحكيم، تصدر هيئة الاستئناف قرارها خلال 30 يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الطرف في النزاع رسميًا بنيته بالاستئناف. وعندما ترى هيئة الاستئناف أنها لا تستطيع تقديم تقريرها خلال 30 يومًا فعليها أن تخطر هيئة تسوية المنازعات كتابة بأسباب تأخيرها مشفوعًا بتقدير الفترة التي سيتم خلالها تقديم التقرير. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الإجراءات 60 يومًا. ويُعتمد تقرير الاستئناف من هيئة تسوية المنازعات وتقبله أطراف النزاع دون أي شروط ما لم تقرر هيئة تسوية المنازعات بالإجماع عدم اعتماد تقرير الاستئناف في غضون 20 يومًا عقب تعميمه على الأعضاء[8].

10-4 وفي حال عدم اتباع توصية هيئة تسوية المنازعات خلال الفترة الزمنية التي حددها فريق التحكيم، والتي تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم أو تقرير هيئة الاستئناف، تمنح هيئة تسوية المنازعات الإذن للعضو الشاكي باتخاذ إجراءات مضادة مناسبة[9] ما لم تقرر هيئة تسوية المنازعات بالإجماع رفض الطلب.

11-4 في حال طلب أحد أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم بموجب الفقرة 6 من المادة 22من تفاهم تسوية المنازعات ("DSU") ، يحدد المحكم ما إذا كانت التدابير المضادة مناسبة[10].

12-4 لأغراض المنازعات التي تجري بموجب هذه المادة، باستثناء الفترات الزمنية المحددة صراحة في هذا المادة، تكون الفترات الزمنية المطبقة بموجب تفاهم تسوية المنازعات لإجراء تلك المنازعات هي نصف الوقت المحدد هناك.

الجزء الثالث: الدعم القابل لاتخاذ إجراء

المادة 5
الآثار السلبية

لا ينبغي لأي عضو أن يسبب- من خلال استخدام أي دعم مشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من المادة 1 - آثارًا سلبية على مصالح الأعضاء الآخرين مثل:

[8] إذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لهيئة تسوية المنازعات في تلك الفترة، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

[9] لا يعني هذا التعبير السماح باتخاذ تدابير مضادة غير متناسبة على أساس أن الدعم الذي تتناوله هذه الأحكام محظورًا.

[10] لا يعني هذا التعبير السماح باتخاذ تدابير مضادة غير متناسبة على أساس أن الدعم الذي تتناوله هذه الأحكام محظورًا.

(أ) إلحاق ضرر بالصناعة المحلية لعضو آخر[11].

(ب) إبطال أو إضعاف المزايا المستحقة المباشرة وغير المباشرة للأعضاء الآخرين بموجب اتفاقية الجات 1994، لا سيما المزايا الملزمة بموجب المادة 2 من اتفاقية الجات 1994؛[12]

(ج) إضرار جسيم بمصالح عضو آخر[13].

ولا تنطبق هذه المادة على الدعم الممنوح للمنتجات الزراعية كما ورد في المادة 13 من اتفاقية الزراعة.

المادة 6
الإضرار الجسيم

1-6 يفترض وجود الإضرار الجسيم في إطار معنى الفقرة (ج) من المادة 5 في حالة:

(أ)اذا كان إجمالي قيمة الدعم[14] لمنتج ما يتجاوز 5 في المائة[15]؛

(ب) الدعم لتغطية الخسائر التشغيلية التي تتحملها صناعة ما؛

(ج) الدعم لتغطية الخسائر التشغيلية التي تتحملها مؤسسة ما بخلاف التدابير التي تتخذ مرة واحدة ولا تتكرر ولا يمكن تكرارها لهذه المؤسسة والتي تُعطى لمجرد توفير الوقت لتطوير حلول طويلة الأجل وتجنب مشاكل اجتماعية حادة؛

(د) التنازل المباشر عن الديون مثل التنازل عن الديون التي تستحق للحكومة والمنح لتغطية إعادة سداد الديون[16].

2-6 وبغض النظر عن أحكام الفقرة 1، لا يثبت وجود إضرار جسيم إذا أثبت العضو الذي يقدم الدعم أن الدعم قيد النظر لم ينتج عنه أيٍ من الآثار التي عددتها الفقرة 3.

---

[11] يستخدم مصطلح " إلحاق ضرر بالصناعة المحلية " هنا بنفس المعنى كما استخدم في الجزء الخامس.

[12] يستخدم مصطلح " إبطال أو إضعاف " في هذه الاتفاقية بنفس المعنى المستخدم في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الجات 1994، ويكون إثبات وجود مثل هذا الإبطال أو الإضعاف بناءً على الممارسة في تطبيق هذه الأحكام.

[13] . يستخدم مصطلح " إضرار جسيم بمصالح عضو آخر " في هذه الاتفاقية بنفس المعنى المستخدم في الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الجات 1994 ويشمل التهديد الإضرار الجسيم

[14] يحسب إجمالي قيمة الدعم وفقا لأحكام الملحق الرابع.

[15] نظرًا لأن من المتوقع للطائرات المدنية أن تخضع لقواعد محددة متعددة الأطراف، لا تنطبق الشريحة المبدئية في هذه الفقرة الفرعية على الطائرات المدنية.

[16] يسلم الأعضاء بأنه في الحالات التي لا يسدد فيها بالكامل تمويل حقوق الملكية لبرنامج طائرات مدنية نظرًا لانخفاض مستوى المبيعات الفعلي عن مستوى المبيعات المتوقع، لا يكون هذا في حد ذاته ضررًا جسيما لأغراض هذه الفقرة الفرعية.

3-6 قد ينتج إضرار جسيم بالمعنى الوارد في الفقرة (ج) من المادة 5 في أي حالة ينطبق فيها واحد أو أكثر مما يلي:

(أ) أن يكون أثر الدعم هو إزاحة أو إعاقة واردات منتج مشابه من دولة عضو آخر في سوق العضو مقدم الدعم،

(ب) أن يكون أثر الدعم هو إزاحة أو أعاقة تصدير منتج مشابه لعضو آخر من سوق بلد ثالث.

(ج) أن يكون أثر الدعم أحدث فرق سعري كبير بسبب المنتج المدعوم بالمقارنة بأسعار منتج مشابه لعضو آخر في نفس السوق أو كبت الأسعار بصورة كبيرة أو تخفيضها أو خسارة المبيعات في نفس السوق؛

(د) أن يكون أثر الدعم هو زيادة حصة العضو مقدم الدعم في السوق العالمي في منتج أولي مدعوم أو سلعة[17] أولية مدعومة بالمقارنة بمتوسط حصته خلال فترة الثلاث سنوات السابقة وأن تتبع هذه الزيادة اتجاها ثابتًا خلال فترة منح الدعم.

4-6 لأغراض تطبيق الفقرة 3 (ب) ، يشمل إزاحة أو إعاقة الصادرات أي حالة يتبين فيها - بموجب أحكام الفقرة 7- يكون واضحًا فيها حدوث تغير في الحصص النسبية في السوق لغير مصلحة المنتجات المشابهة غير المدعومة (على مدى فترة ممثلة مناسبة تكفي لبيان الاتجاهات بوضوح في تطور سوق المنتج المعنى ، والتي تكون في الظروف العادية سنة على الأقل) ، ويشمل " التغير في الحصص النسبية للسوق" أي من الحالات التالية : (أ) حدوث زيادة في الحصة السوقية للمنتج المدعوم ؛ ب) أن تظل الحصة السوقية للمنتج المدعوم ثابتة في ظل ظروف كان من الممكن أن تنخفض فيها في غياب الدعم؛ (ج) انخفاض الحصة السوقية للمنتج المدعوم في السوق، ولكن بمعدل أبطأ مما لو كان يمكن أن يكون عليه في غياب الدعم.

5-6 لأغراض الفقرة 3 (ج)، يشمل احداث الفرق السعري أي حالة يتم فيها إثبات حدوث فرق سعري بمقارنة أسعار المنتج المدعوم مع أسعار المنتج المشابه غير المدعوم مورد إلى نفس السوق. وتتم المقارنة على نفس المستوى التجاري وفى أوقات متزامنة، مع الأخذ في الحسبان أي عامل آخر يؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة. ومع ذلك، إذا لم تكن المقارنة المباشرة ممكنة، يمكن إثبات تخفيض الأسعار على أساس قيم وحدة التصدير.

6-6 على كل عضو في السوق يدعي بوقوع إضرار جسيم أن يتيح لأطراف النزاع بموجب المادة 7، ولفريق التحكيم الذي نشأ بموجب الفقرة 4 من المادة 7، جميع المعلومات ذات الصلة التي

[17] ما لم تنطبق قواعد محددة متعددة الأطراف متفق عليها على التجارة في منتج أو سلع أساسية معنية.

يمكن الحصول عليها فيما يتعلق بالتغييرات في الحصص السوقية لأطراف النزاع وكذلك المتعلقة بأسعار المنتجات قيد النظر، وذلك وفقًا لأحكام الفقرة 3 من الملحق الخامس.

6-7 لا تقع الإزاحة أو الإعاقة التي تؤدي إلى إضرار جسيم بموجب الفقرة 3 عند وجود أي من الظروف التالية [18] خلال الفترة ذات الصلة :

(أ) حظر أو قيد على صادرات العضو الشاكي من المنتج المشابه أو على الواردات من العضو الشاكي إلى سوق البلد الثالث المعني؛

(ب) قرار من قبل حكومة مستوردة تحتكر التجارة أو تمارس الاتجار الحكومي في المنتج المعني لتحويل الواردات من العضو الشاكي إلى بلد أو بلدان أخرى، لأسباب غير تجارية؛

(ج) الكوارث الطبيعية أو الإضرابات أو اضطرابات النقل أو أي قوة قاهرة أخرى تؤثر بشكل كبير على إنتاج أو جودة أو كميات أو أسعار المنتجات المتاحة للتصدير من العضو الشاكي؛

(د) وجود ترتيبات تحد من صادرات العضو الشاكي؛

(هـ) الانخفاض الطوعي في إمكانية تصدير المنتج المعني من العضو الشاكي (على سبيل المثال لا الحصر، الحالة التي تقوم فيها الشركات في العضو الشاكي بإعادة تخصيص صادرات هذا المنتج بشكل مستقل إلى أسواق جديدة)؛

(و) عدم الالتزام بالمعايير والمتطلبات التنظيمية الأخرى في البلد المستورد.

8-6 وفي غياب الظروف المشار إليها في الفقرة 7، ينبغي تحديد وجود الإضرار الجسيم على أساس المعلومات المقدمة أو التي يتحصل عليها فريق التحكيم، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقا لأحكام الملحق الخامس.

9-6 لا تنطبق هذه المادة على الدعم الممنوح للمنتجات الزراعية على النحو المنصوص عليه في المادة 13من اتفاقية الزراعة.

المادة 7
المعالجات

1-7 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 13 من اتفاقية الزراعة، عندما يكون لدى دولة عضو سبب للاعتقاد بأن أي دعم مشار إليه في المادة 1، تم منحه أو الإبقاء عليه من عضو آخر،

[18] إن وجود ظروف معينة مشار إليها في هذه الفقرة لا تجعل لها أي وضع قانوني في اتفاقية الجات 1994 أو في هذا الاتفاق. ولا ينبغي أن تكون هذه الظروف معزولة أو متفرقة أو قليلة الأهمية لأي سبب آخر

ينتج عنه ضرر لصناعته المحلية، أو إبطال أو إضعاف أو الإضرار جسيم، يجوز لهذا العضو أن يطلب مشاورات مع ذلك العضو الآخر.

7-2 يشمل طلب المشاورات بموجب الفقرة 1 بيانًا بالأدلة المتوفرة فيما يتعلق بـ (أ) وجود الدعم قيد النظر وطبيعته ؛ (ب) الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية أو الإبطال أو الإضعاف أو الإضرار الجسيم[19] الذي لحق بمصالح العضو الطالب للمشاورات.

7-3 وعند طلب المشاورات بموجب الفقرة 1، يدخل العضو الذي يُعتقد أنه يمنح أو يبقي على ممارسة الدعم قيد النظر في هذه المشاورات بأسرع وقت ممكن. والغرض من المشاورات هو توضيح حقائق الحالة والوصول إلى حل متفق عليه من الطرفين.

7-4 وإذا لم تتوصل المشاورات إلى حل متفق عليه من الطرفين خلال 60 يومًا[20]، يجوز لأي عضو طرف في هذه المشاورات أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم، ما لم تقرر هيئة تسوية المنازعات بالإجماع بعدم إنشاء الفريق. ويتم تشكيل فريق التحكيم وتحديد نطاق عمله خلال 15 يومًا من تاريخ إنشائه.

7-5 يراجع فريق التحكيم المسألة ويقدم تقريره النهائي للأطراف في النزاع، ويعمم التقرير على جميع الأعضاء خلال 120 يومًا من تاريخ تشكيل فريق التحكيم وتحديد نطاق عمله.

7-6 خلال 30 يومًا من توزيع تقرير فريق التحكيم على جميع الأعضاء، يُعتمد التقرير من هيئة تسوية المنازعات[21] ما لم يخطر أحد أطراف النزاع رسميًا هيئة تسوية المنازعات بقراره بالاستئناف أو اذا قررت هيئة تسوية المنازعات بالإجماع بعدم اعتماد التقرير.

7-7 وعند استئناف تقرير فريق التحكيم، تصدر هيئة الاستئناف قرارها خلال60 يوما من التاريخ الذي أخطر فيه طرف النزاع رسميًا بنيته بالاستئناف. وعندما ترى هيئة الاستئناف أنها لا تستطيع تقديم تقريرها في غضون 60 يوما، فعليها أن تخطر هيئة تسوية المنازعات كتابة بأسباب تأخيرها مع تقدير الفترة التي سوف تقدم خلالها تقريرها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الإجراءات 90 يومًا، ويُعتمد تقرير الاستئناف من هيئة تسوية المنازعات وتقبله

[19] إذا كان الطلب متعلقًا بدعم يبدو أنه يسبب إضرارًا جسيمًا في مفهوم الفقرة 1 من المادة 6، يجوز أن يقتصر الدليل المتاح على وقوع الإضرار الجسيم على معرفة ما إذا كانت شروط الفقرة 1 من المادة 6 قد استوفيت أم لا.

20 يجوز تمديد أي فترات زمنية واردة في هذه المادة بناءً على اتفاق متبادل.

[21] إذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لهيئة تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

أطراف النزاع دون أي شـــروط ما لم تقرر هيئة تســـوية المنازعات بالإجماع بعدم اعتماد تقرير الاستئناف في غضون 20 يومًا عقب إصداره للأعضاء[22].

7-8 وعند اعتماد تقرير فريق التحكيم أو تقرير هيئة الاســتئناف الذي يحدد فيه أن أي دعم قد نتج عنه آثار سلبية على مصالح عضو آخر في مفهوم المادة 5، يتخذ العضو الذي يمنح الدعم أو يبقي عليه اتخاذ الخطوات الملائمة لإزالة الآثار السلبية أو يسحب الدعم.

7-9 وفي حالة عدم اتخاذ العضو الخطوات المناسبة لإزالة الآثار السلبية للدعم أو سحب الدعم خلال ســتة أشــهر من التاريخ الذي اعتمدت فيه هيئة تســوية المنازعات تقرير فريق التحكيم أو تقرير هيئة الاســـتئناف، وعند عدم وجود اتفاق على التعويض، تمنح هيئة تســـوية المنازعات التفويض للعضـو الشاكي باتخاذ إجراءات مضادة تتناسب مع درجة وطبيعة الآثار السلبية التي ثبت وجودها، ما لم تقرر هيئة تسوية المنازعات بالإجماع برفض الطلب.

7-10 وفي حالـة طلب طرف في النزاع اللجوء إلى التحكيم بموجب الفقرة 6 من المادة 22 من تفاهم تسوية المنازعات، يحدد المحكم ما إذا كانت الإجراءات المضادة تتناسب مع درجة وطبيعة الآثار السلبية التي ثبت وجودها.

الجزء الرابع: الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء

المادة 8
تعريف الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء

8-1 تعتبر أنواع الدعم التالية غير قابلة لاتخاذ إجراء[23]:

(أ) الدعم الذي لا يكون مخصصًا في مفهوم المادة 2؛

(ب) الدعم الذي يكون مخصصًا في مفهوم المادة 2 ولكنه يستوفي جميع الشروط المنصـــوص عليها في الفقرات 2(أ) أو 2(ب) أو 2(ج) أدناه.

[22] إذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لهيئة تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

[23] من المتعارف عليه أن مساعدة الحكومة لأغراض مختلفة تقدم على نطاق واسع لدى الأعضاء وأن مجرد كون هذه المساعدة غير مؤهلة كي تعامل أنها دعم غير قابل لاتخاذ إجراء وفق أحكام هذه المادة لا يحد ذلك في حد ذاته من قدرة الأعضاء على تقديم هذه المساعدة.

2-8 وبصـــرف النظر عن أحكام الجزء الثالث والجزء الخامس، يعتبر الدعم التالي غير قابل لاتخاذ إجراء:

(أ) المساعدة التي توجه للأنشطة البحثية التي تجريها الشركات، أو مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي على أساس عقود مع شركة إذا: [24،25،26]

لا تغطي المســـاعدة[27] أكثر من 75% من تكاليف البحوث الصـــناعية [28] أو 50% من تكاليف النشاط التطويري [29 ، 30]السابق للمنافسة ؛

وبشرط أن تقتصر هذه المساعدة حصرًا على ما يلي:

1) تكاليف الموظفين (الباحثين والفنيين وموظفي الدعم الآخرين المعنيين حصريا في أنشطة البحث)؛
2) تكاليف الأدوات والمعدات والأرض والمباني المستخدمة بشكل حصري ودائم (باستثناء عند التخلص منها على أساس تجاري) في أنشطة البحث؛
3) تكاليف الاستشارات والخدمات المماثلة المستخدمة حصريًا في نشاط البحث، بما في ذلك البحوث التي تم شراؤها والمعرفة الفنية وبراءات الاختراع.. الخ؛
4) التكاليف العامة الإضافية التي تم تحملها بشكل مباشر كنتيجة لنشاط البحث؛
5) تكاليف التشغيل الأخرى (مثل تكاليف المواد والأدوات وما شابه ذلك)، التي تم تحملها بشكل مباشر كنتيجة لنشاط البحث.

---

[24] نظرا لأنه من المتوقع أن تخضع الطائرات المدنية لقواعد محددة متعددة الأطراف، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تنطبق على ذلك المنتج.

[25] في موعد لا يتجاوز 18 شهرا من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية تراجع لجنة الدعم والتدابير التعويضية المنصوص عليها في المادة 24 (يشار اليها في هذه الاتفاقية باسم " اللجنة") تنفيذ أحكام الفقرة 2 (أ) من أجل وضع جميع التعديلات الضرورية لتحسين تطبيق هذه الأحكام. وتراجع اللجنة بعناية - عند نظرها في شأن التعديلات الممكنة - تعريف الفئات الواردة في هذه الفقرة الفرعية في ضوء خبرة الأعضاء في تشغيل برامج البحوث والعمل في المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

[26] لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أنشطة البحوث الأساسية التي تجريها مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات البحثية بشكل مستقل. ويعنى مصطلح " البحوث الأساسية " التوسع في المعرفة العلمية والتقنية العامة التي لا ترتبط بالأهداف الصناعية أو التجارية.

[27] تحدد المستويات المسموح بها من المساعدة غير القابلة لاتخاذ إجراء في هذه الفقرة الفرعية على أساس الرجوع إلى إجمالي التكاليف المؤهلة المتكبدة خلال مدة كامل المشروع.

[28] يعنى مصطلح " بحث صناعي" بحث مخطط أو تحقيق انتقادي يهدف إلى اكتشاف معرفة جديدة الهدف منها أن تكون مفيدة في تطوير منتجات أو عمليات أو خدمات جديدة أو تحقق تحسنًا كبيرًا في المنتجات أو العمليات أو الخدمات الحالية.

[29] يعني مصطلح " النشاط التطويري السابق للمنافسة " ترجمة نتائج البحث الصناعي في خطة أو مخطط أو تصميم لمنتجات أو لعمليات أو خدمات جديدة أو معدلة أو محسنة سواء كان القصد منها البيع أو الاستخدام، بما في ذلك في ذلك إنشاء نموذج أولي لا يمكن استخدامه تجاريًا، ويمكن أن يشمل ذلك أيضًا تصور تشكيل وتصميم المنتجات والعمليات أو الخدمات البديلة والعرض الأولي أو المشروعات التجريبية، على شرط أن نفس هذه المشروعات لا يمكن تحويلها أو استخدامها في تطبيقات صناعية أو استغلالها تجاريًا. ولا تشمل التعديلات الروتينية أو الدورية للمنتجات أو خطوط الإنتاج أو عمليات التصنيع أو الخدمات ا والعمليات الجارية الأخرى حتى لو كانت هذه التعديلات يمكن أن تمثل تحسينات.

[30] في حالة البرامج التي تشمل البحوث الصناعية والنشاط التطويري السابق للمنافسة، لا يتجاوز المستوى المسموح به من المساعدة غير القابلة لاتخاذ إجراء المتوسط البسيط للمستويات المسموح بها من المساعدة غير القابلة لاتخاذ إجراء المطبقة على الفئتين أعلاه محسوبًا على أساس إجمالي التكاليف المؤهلة على النحو المبين في البنود (1) إلى (5) من هذه الفقرة الفرعية.

(ب) المساعدة المقدمة للمناطق المحرومة داخل إقليم العضو بموجب اطار عام للتنمية الإقليمية [31] وغير مخصص (وفقا لمفهوم المادة 2) في داخل المناطق المؤهلة بشرط أن :

1) يجب أن تكون كل منطقة محرومة منطقة جغرافية متجاورة محددة بوضوح ولها تعريف اقتصادي وإداري محدد؛
2) تعتبر المنطقة أنها محرومة على أساس معايير محايدة وموضوعية [32] توضح أن الصعوبات التي تواجها المنطقة نشأت نتيجة ظروف أكثر من أن تكون ظروف مؤقتة، وينبغي أن تكون هذه المعايير مبينة بوضوح في نظام أو لائحة أو أي وثيقة رسمية أخرى وذلك للتمكن من التحقق منها؛
3) تشمل المعايير مقياس للتنمية الاقتصادية والذي يستند على الأقل إلى أحد العاملين التاليين:

- ينبغي أن لا يتجاوز دخل الفرد أو نصيب الفرد في دخل الأسرة، أو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 85 في المائة من المتوسط للإقليم المعني؛
- معدل البطالة، والذي ينبغي أن يكون 110 في المائة على الأقل من المتوسط في الإقليم المعني؛

ويتم القياس على مدى فترة ثلاث سنوات، وقد يكون هذا المقياس مكون من عامل واحد وقد يشمل عدة عوامل أخرى.

(ج) المساعدة لتعزيز موائمة المرافق القائمة [33] مع متطلبات بيئية جديدة يفرضها قانون و/أو لوائح تؤدي إلى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات ، شريطة أن تكون المساعدة:

1) هي إجراء لمرة واحدة غير متكرر؛ و
2) مقصورة على 20 في المائة من تكلفة التكيف؛ و
3) لا تغطي تكلفة استبدال أو تشغيل الاستثمارات المساندة، التي ينبغي أن تتحملها الشركات بالكامل؛ و
4) ترتبط ارتباطًا مباشرًا وتتناسب مع خطة الشركة لخفض الإزعاج والتلوث، ولا تغطي أي من مدخرات تكاليف التصنيع التي يمكن تحقيقها؛

[31] يعنى " الإطار العام للتنمية الإقليمية " أن تكون برامج الدعم الإقليمية جزءا من سياسة التنمية الإقليمية متسقة داخليًا وقابلة للتطبيق بشكل عام وأن دعم التنمية الإقليمية لا يمنح في نقاط جغرافية معزولة ليس لها تأثير فعلي على تنمية الإقليم.

[32] تعني "المعايير المحايدة والموضوعية " معايير لا تفضل أقاليم معينة أكثر مما هو مناسب للقضاء على التباينات الإقليمية أو تقليلها في إطار سياسة تنمية إقليمية. وفي هذا الصدد، تشمل برامج الدعم الإقليمية حدودًا قصوى لمقدار المساعدة التي يمكن منحه لكل مشروع مدعوم. وينبغي التمييز بين هذه الحدود القصوى وفقًا لمختلف مستويات التنمية في الأقاليم التي تقدم لها المساعدة وينبغي التعبير عنها من حيث تكاليف الاستثمار أو تكلفة خلق فرص العمل. وفي نطاق هذه الحدود القصوى، يكون توزيع المساعدة واسعًا بما فيه الكفاية بل ولتجنب الاستخدام السائد للدعم من جانب مؤسسات معنية أو منح مبالغ كبيرة بشكل غير متناسب من الدعم لتلك المؤسسات، على النحو المنصوص عليه في المادة 2.

[33] يعنى مصطلح " المرافق القائمة " المرافق التي كانت قيد التشغيل سنتين على الأقل عند فرض متطلبات بيئية جديدة.

5) متاحة لجميع الشركات التي يمكن أن تستخدم معدات و / أو عمليات إنتاج جديدة.

3-8 يتم إخطار اللجنة مسبقًا عن تطبيق برنامج الدعم الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة 2 وذلك وفقًا لأحكام الجزء السابع. وينبغي أن يكون هذا الإخطار دقيقًا بما فيه الكفاية ليتمكن الأعضاء الآخرين من تقييم مدى اتساقه مع الشروط والمعايير المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالفقرة 2.

ويقدم الأعضاء للجنة أيضًا تحديث سنوي لهذه الإخطارات، ولا سيما من خلال تقديم معلومات عن إجمالي الإنفاق في كل برنامج وعن أي تعديل في البرنامج. ويحق للأعضاء الآخرين طلب معلومات عن حالات الدعم الفردية بموجب البرنامج [34] الذي تم الإخطار عنه.

4-8 وبناءً على طلب أحد الأعضاء، تراجع الأمانة الإخطار المقدم بموجب الفقرة 3، ويجوز لها عند الضرورة أن تطلب معلومات إضافية من العضو المقدم للدعم فيما يتعلق بالبرنامج الذي تم الإخطار به ويجري مراجعته. تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة بما توصلت إليه. تقوم اللجنة فورًا - بناءً على طلب- بمراجعة النتائج التي توصلت إليها الأمانة (أو في حالة عدم طلب إجراء مراجعة من الأمانة، أن تقوم اللجنة بمراجعة الإخطار ذاته)، من أجل تحديد ما إذا كانت الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة 2 لم يتم استيفائها. وتستكمل الإجراء المنصوص عليها في هذه الفقرة على الأقل في أول اجتماع عادي للجنة على الأقل عقب الإخطار ببرنامج الدعم، شريطة أن يكون قد انقضى شهران بين هذا الإخطار والاجتماع العادي للجنة. وينطبق أيضًا إجراء المراجعة المشار إليه في هذه الفقرة - بناءً على طلب - على التعديلات الجوهرية على برنامج تم الإخطار به من خلال التحديثات السنوية المشار إليها في الفقرة 3.

5-8 وبناءً على طلب أحد الأعضاء، يقدم إلى التحكيم الملزم قرار اللجنة المشار إليه في الفقرة 4، أو إخفاقها في اتخاذ مثل هذا القرار، وكذلك المخالفة في الحالات الفردية للشروط المنصوص عليها في البرنامج المخطر به. وتقدم هيئة التحكيم نتائجها إلى الأعضاء خلال 120 يومًا من تاريخ إحالة المسألة إلى هيئة التحكيم. وباستثناء ما هو منصوص عليه بهذه الفقرة، يطبق تفاهم تسوية المنازعات على حالات التحكيم التي تتم بموجب هذه الفقرة.

[34] من المسلم به انه لا شيء في هذا الإخطار يتطلب تقديم معلومات سرية، بما في ذلك المعلومات التجارية السرية.

المادة 9

المشاورات والمعالجات المصرح بها

9-1 في حال كان لدى أحد الأعضاء- أثناء تنفيذ البرنامج المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 8- أسبابا للاعتقاد بأن هذا البرنامج قد ألحق آثارًا سلبية جسيمة على الصناعة المحلية لهذا العضو، مثل التسبب بضرر سلبي جسيم، وبغض النظر عن حقيقة أن البرنامج يتسق مع المعايير الواردة في تلك الفقرة، يجوز لهذا العضو أن يطلب مشاورات مع العضو الذي يمنح الدعم أو يبقي عليه.

9-2 عند طلب المشاورات بموجب الفقرة 1، يدخل العضو الذي يمنح أو يبقي على برنامج الدعم قيد النظر في هذه المشاورات بأسرع ما يمكن. ويكون الغرض من المشاورات هو توضيح حقائق الحالة والتوصل إلى حل مقبول من الطرفين.

9-3 وإذا لم يتم التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في المشاورات بموجب الفقرة 2، يجوز للعضو الطالب للمشاورات إحالة المسألة إلى اللجنة خلال 60 يومًا من طلب تلك المشاورات.

9-4 عند إحالة مسألة إلى اللجنة، تراجع اللجنة فورا الحقائق ذات الصلة والأدلة على الآثار المشار اليها في الفقرة 1. وفي حال قررت اللجنة أن وجود هذه الآثار، يجوز لها أن توصي العضو مقدم الدعم بتعديل هذا البرنامج بطريقة تزيل هذه الآثار. وتقدم اللجنة نتائجها خلال 120 يوم من تاريخ إحالة المسألة إليها بموجب الفقرة 3. وفي حال عدم اتباع التوصية خلال ستة أشهر، تخول اللجنة العضو الطالب لاتخاذ إجراءات تعويضية مناسبة تتناسب مع طبيعة ودرجة الآثار التي ثبت وجودها.

الجزء الخامس: الإجراءات التعويضية

المادة 10

تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات 1994[35]

يتخذ الأعضاء جميع الخطوات الضرورية لضمان أن فرض الرسم التعويضي [36] على أي منتج من إقليم أي عضو تم استيراده إلى إقليم عضو آخر يتم وفقًا لأحكام المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 وشروط هذه الاتفاقية. تفرض الرسوم التعويضية فقط بموجب تحقيقات تبدأ[37] وتجري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية واتفاقية الزراعة.

المادة 11

بدء الإجراءات والتحقيق اللاحق

11-1 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 6، يبدأ التحقيق لتحديد وجود، ودرجة، وأثر أي دعم مدعى به بناءً على طلب كتابي مقدم من أو نيابة عن الصناعة المحلية.

11-2 يتضمن طلب الشكوى بموجب الفقرة 1 أدلة كافية على وجود (أ) الدعم، وإذا كان ممكنًا، مقداره، (ب) الضرر بالمعنى الوارد في المادة 6 من اتفاقية الجات 1994 وفق تفسيرها في هذه الاتفاقية و (ج) العلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر المدعى به. ولا يمكن اعتبار مجرد الادعاء البسيط غير المؤيد بأدلة ذات الصلة كافيًا لتلبية متطلبات هذه الفقرة. ويتضمن طلب الشكوى المعلومات التالية التي تكون متوافرة بشكل معقول لمقدم الطلب:

1) هوية مقدم الطلب ووصفا لحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلى للمنتج المشابه. وعند تقديم طلب الشكوى مكتوب نيابة عن الصناعة المحلية، فإنه يتعين من خلال الطلب

---

[35] جوز اللجوء إلى أحكام الجزء الثاني أو الثالث بالتوازي مع أحكام الجزء الخامس، ومع ذلك، فيما يتعلق بآثار دعم معين في السوق المحلية للعضو المستورد، فإن شكل واحد فقط للعلاج يكون متاح (إما رسم تعويضي، إذا استوفيت متطلبات الجزء الخامس أو إجراء تعويضي. بموجب المادة 4 أو 7). ولا يجوز اللجوء لأحكام الجزء الثالث والجزء الخامس فيما يتعلق بالإجراءات غير القابلة لاتخاذ إجراء وفقا لأحكام الجزء الرابع. ومع ذلك، يجوز التحقيق لتحديد ما إذا كانت مخصصة في مفهوم المادة 2 أم لا. بالإضافة إلى ذلك، في حالة الدعم المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 8 الممنوح بموجب برنامج لم يتم الإخطار عنه وفقا للفقرة 3 من المادة 8، يجوز اللجوء لأحكام الجزء الثالث أو الجزء الخامس، إلا أن هذا الدعم يعامل على أنه غير قابل لاتخاذ إجراء إذا تبين أنه يتسق مع المعايير الواردة في الفقرة 2 من المادة 8.

[36] يفهم مصطلح " رسم تعويضي " على انه يعني رسم خاص يفرض لغرض مواجهة أي دعم منح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لصنع أو إنتاج أو تصدير أي سلع على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994.

[37] يستخدم مصطلح " بدأ " كما هو مستخدم فيما يلي، ويعني الفعل الإجرائي الذي يبدأ العضو بموجبه تحقيقًا رسميًا على النحو المنصوص عليه في المادة 11.

تحديد الصناعة التي قُدم الطلب نيابة عنها من خلال قائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج المشابه (أو اتحادات المنتجين المحليين للمنتج المشابه)، وبقدر الإمكان وصفًا لحجم وقيمة الإنتاج المحلي من المنتج المشابه الذي ينتجه هؤلاء المنتجون؛

2) وصفًا كاملًا للمنتج المدعي بدعمه، واسم الدولة أو الدول ذات المنشأ أو التصدير المعنية وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتج محل الشكوى؛

3) أدلة تتعلق بوجود ومقدار وطبيعة الدعم محل الشكوى؛

أدلة بأن الضرر المدعى به الذي لحق بالصناعة المحلية ناجم عن الواردات المدعومة من خلال آثار الدعم؛ وتشمل هذه الأدلة معلومات عن تطور حجم الواردات المدعى بدعمها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلية والأثر المترتب عن الواردات على الصناعة المحلية، وذلك من خلال ما قدم من عوامل ذات الصلة والمؤشرات التي لها تأثير على حالة الصناعة المحلية، كالواردة في الفقرتين 2 ،4 من المادة 15.

3-11 تراجع السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في طلب الشكوى لتحديد ما إذا كانت الأدلة كافية لتبرير بدء تحقيق.

4-11 لا يبدأ تحقيق وفقًا لأحكام الفقرة 1 ما لم تحدد السلطات، من خلال فحص درجة تأييد أو معارضة مقدم الطلب المصرح به[38] من منتجي المنتج المشابه، بأن طلب الشكوى قد قدم من الصناعة المحلية أو نيابة عنها[39]. ويعتبر الطلب "قد قدم من الصناعة المحلية أو نيابة عنها" إذا كان مؤيدًا من منتجين محليين يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50 في المائة من إجمالي إنتاج المنتج المشابه الذي تنتجه هذه المجموعة من الصناعة المحلية الذين أبدوا صراحة تأييدهم أو معارضتهم لطلب الشكوى. ولا يجوز بدء التحقيق في جميع الأحوال حين يمثل المنتجين الذين أبدوا صراحة تأييدهم لطلب الشكوى أقل من 25 في المائة من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المشابه.

5-11 تتجنب السلطات -مالم يتخذ قرار ببدء التحقيق- أي إعلان عام عن طلب بدء التحقيق.

[38] في حالة الصناعات المجزأة التي تضم عددًا كبيرًا من المنتجين بشكل استثنائي قد تحدد السلطات التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات أخذ العينات الصحيحة إحصائيا.

[39] يدرك الأعضاء أنه في أراضي بعض الأعضاء يمكن للعاملين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مشابهة، أو لممثلي هؤلاء العاملين، أن يبدوا التأييد أو المعارضة للتحقيق بموجب الفقرة 1.

6-11 إذا قررت السلطات المعنية -في ظروف خاصة- بدء التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو نيابة عنها لبدء هذا التحقيق، فأنها لا تسير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الدعم والضرر والعلاقة السببية كما هو موضح بالفقرة 2 لتبرير البدء في التحقيق.

7-11 تؤخذ في الاعتبار أدلة كل من الدعم والضرر في نفس الوقت (أ) عند قرار بدء التحقيق من عدمه (ب) وخلال مفترة إجراء التحقيق، وذلك بداية من موعد لا يتجاوز أقرب موعد يمكن فيه تطبيق التدابير المؤقتة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

8-11 في الحالات التي تكون فيها المنتجات غير مستوردة مباشرة من دولة المنشأ ولكن صدرت إلي العضو المستورد من دولة وسيطة، تطبق أحكام هذه الاتفاقية بالكامل وتعتبر الصفقة أو الصفقات، في هذه الاتفاقية، كما لو كانت تمت بين دولة المنشأ والعضو المستورد.

9-11 يرفض طلب الشكوى بموجب الفقرة 1 وينهي التحقيق فور اقتناع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على وجود دعم أو ضرر تبرر السير في الحالة. وينهي التحقيق فورًا في الحالات التي يكون فيها مقدار الدعم قليل الشأن، أو حجم الواردات المدعمة، الفعلي أو المحتمل، أو حجم الضرر يمكن تجاهله. ولأغراض هذه الفقرة، يعتبر مقدار الدعم قليل الشأن إذا كان الدعم أُقل من1 في المائة بحسب القيمة.

10-11 لا يعرقل التحقيق إجراءات التخليص الجمركي.

11-11 تنتهي فترة إجراء التحقيقات خلال عام واحد إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز بأي حال أكثر من 18 شهرًا من بدئها.

المادة 12
الأدلة

1-12 تخطر يتم إخطار الأعضاء المعنية وكافة الأطراف المعنية بتحقيق الرسوم التعويضية بالمعلومات التي تطلبها السلطات وتُمنح الفرصة لهم للتقدم كتابة بجميع الأدلة التي يعتبرونها ذات صلة بالتحقيق قيد النظر.

12-1-1 يُمنح المصدرون أو المنتجــون الأجــانب الذين يستلمون قوائم الأسئلة المستخدمــة في تحــقيق الرسوم التعويضية مدة 30 يومًا على الأقل للرد.[40] وينبغي الأخذ بعين الاعتبــار أي طلب لتمديد فترة الـ30يومًا، على أن يمنح التمديد بناءً على السبب المقدم كلما كان ذلك ممكنًا.

12-1-2 مع مراعاة متطلبات حماية المعلومــات الســرية، تتاح الأدلة التي قُدمت كتابة من أحد الأطراف المعنية فورًا للأطراف المعنية الأخرى المشاركة في التحقيق.

12-1-3 فور بدء التحقيق، تقدم السلطات النــص الكــامل لطلب الشكوى المكتــوب الذي تم استلامه وفقًا لأحكام الفقرة 1 من المادة 11 للمصدرين المعروفين[41] ولسلطات العضو المصدر وتتاح -عند الطلب- للأطراف المعنية الأخرى. ويتم الأخذ بعين الاعتبار إلى متطلبات حمــــاية المعلومات السرية بموجب الفقرة 4.

12-2 يحق للأعضاء المعنيين والأطراف المعنية -المعنية -بناءً على تبرير- تقديم معلومات شفهية. وعند تقديم هذه المعلومات شفهيًا، يطلب من الأعضاء والأطراف المعنية اختصار هذه المعلومات وتقديمها كتابة. ولا يمكن أن يســتند أي قرار لســلطات التحقيق إلا على المعلومات والحجج الثابتة في الســجل المكتوب لهذه الســلطة والتي أتيحت للأعضــاء والأطراف المعنية المشــاركة في التحقيق، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة حماية المعلومات السرية.

12-3 تتيح السلطــات -كلما كــان ذلك عمليًا- فرصًا كــافية لجميع الأعضاء والأطراف المعنية للاطلاع على جميع المعلومــات ذات الصلة بعرض قضاياهم والتي لا تكون ســرية بموجب تعريف الفقرة 4، والتي تســتخدمهــا الســلطــات في تحقيق الرســوم التعويضــية، ولتقديم أراءهم على أساس هذه المعلومات.

12-4 أي معلومات سرية بطبيعتها (على سبيل المثال إن كان إفشائها سيحقق ميزة تنافسية كبيرة لمنــافس أو كان إفشائها سيكون له أثر سلبي كبير على الشخص مقدم المعلومــات أو على من حصل منه هذا الشخص على المعلومات) أو التي يتم تقديمها على أســاس سري من قبل الأطراف في التحقيق، بناءً على سبب مناسب، تعاملها السلطات على أنها سرية. ولا يــجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها[42].

---

[40] كقاعدة عامة، تحسب المهلة الزمنية للمصدرين من تاريخ استلام قائمة الأسئلة، ولهذا الغرض يعتبر أنه قد تم استلامها بعد أسبوع من التاريخ الذي أرسلت فيه إلى المدعى عليه أو أرسل إلى الممثلين الدبلوماسيين للعضو المصدر، أو إلى الممثل الرسمي لإقليم التصدير في حالة كان الإقليم هو اتحاد جمركي عضو في منظمة التجارة العالمية.

[41] . في حال كان عدد المصدرين المعنيين كبيرًا بشكل استثنائي، يكتفى بإرسال النص الكامل لطلب الشكوى فقط إلى سلطات العضو المصدر أو إلى رابطة التجارة ذات الشأن والتي يتعين عليها بعد ذلك إرسال نسخ إلى المصدرين المعنيين.

[42] يدرك الأعضاء أنه في أقاليم بعض الأعضاء قد يلزم عند الإفصاح الاستناد إلى أمر تحفظي دقيق العبارة.

12-4-1 تطلب السلطات من الأعضاء والأطراف المعنية التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها. وتكون هذه الملخصات بالتفصيل الكافي الذي يسمح بفهم معقول لمضمون المعلومات المقدمة باعتبارها سرية. وفي ظروف استثنائية، قد تبين هذه الأطراف أن هذه المعلومات غير قابلة للتلخيص. وفي هذه الظروف الاستثنائية يتم تقديم بيان بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن.

12-4-2 إذا وجدت السلطات أن طلب السرية غير مبرر وإذا كان مقدم المعلومات لا يرغب في نشر المعلومات أو في منح الإذن بإفشائها بشكل عام أو على شكل ملخص، يجوز للسلطات إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع السلطات من مصادر مناسبة بأنها معلومات صحيحة [43].

12-5 باستثناء الظروف المنصوص عليها في الفقرة 7، تتحقق السلطات أثناء إجراء التحقيق من دقة المعلومات المقدمة من الأعضاء والأطراف المعنية والتي استندت عليها في نتائجها.

12-6 يجوز أن تقوم سلطات التحقيق بتحقيقاتها في أراضي أعضاء آخرين عند الحاجة، شريطة أن تكون قد أخطرت العضو المعني في الوقت المناسب ما لم يعترض هذا العضو على إجراء التحقيق، وفضلا عن ذلك، يجوز لسلطات التحقيق إجراء تحقيقات في مقر الشركة وأن تفحص سجلات الشركة إذا (أ) وافقت الشركة على ذلك (ب) تم إخطار العضو المعني ولم يعترض. وتطبق الإجراءات الموضحة في الملحق السادس على التحقيقات التي تجرى في مقر الشركة. والتزامًا بمتطلبات حماية المعلومات السرية، تتيح السلطات نتائج هذا التحقيق، أو تفصح عنها بموجب الفقرة 8، للشركات التي تعنيها نتائج التحقيق كما يجوز إتاحة هذه النتائج لمقدمي طلب الشكوى.

12-7 في الحالات التي يرفض فيها عضو معني أو طرف معني إتاحة المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق إلى حد كبير، يجوز إصدار نتائج أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الحقائق المتاحة.

12-8 تقوم السلطات - قبل إصدار القرار النهائي- بإبلاغ كافة الأعضاء المعنية والأطراف المعنية بالحقائق الأساسية محل النظر التي تشكل الأساس لاتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت ستطبق تدابير نهائية. كما ينبغي أن يكون هذا الإعلان في وقت كافي يمكّن الأطراف من الدفاع عن مصالحهم.

[43] يوافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب السرية رفضا تعسفيا. ويوافق الأعضاء أيضًا على أن سلطات التحقيق قد تطلب التنازل عن السرية فقط فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بالإجراءات.

9-12 لأغراض هذا الاتفاقية تشمل "الأطراف المعنية":

1) مصدر أو منتِج أجنبي أو مستورد لمنتج خاضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي، مصدري أو مستوردي هذا المنتج؛
2) منتِج للمنتَج المشابه في العضو المستورد أو اتحاد تجاري وأعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المشابه في أراضي العضو المستورد.

ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بإدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة أعلاه في مفهوم الأطراف المعنية.

10-12 تتيح السلطات الفرصة للمستخدمين الصناعيين للمنتج الخاضع للتحقيق، وللمنظمات التي تمثل المستهلكين في الحالات التي يباع فيها المنتج عادة على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الدعم والضرر ووجود علاقة السببية.

11-12 تأخذ السلطات في الاعتبار أي صعوبات تواجه الأطراف المعنية، ولا سيما الشركات الصغيرة، في تقديم المعلومات المطلوبة، وتقدم لهم أي مساعدة عملية.

12-12 لا تهدف الإجراءات الموضحة أعلاه إلى منع سلطات أي عضو من المضي قدمًا على وجه السرعة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو التوصل إلى تحديدات أولية أو نهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية تتفق مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاقية.

المادة 13

13/2-المشاورات

1-13 بمجرد قبول طلب شكوى بموجب المادة 11، وفي جميع الأحوال قبل بدء أي تحقيق يتم دعوة الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق لإجراء مشاورات بهدف توضيح الوضع بالنسبة للمسائل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 والتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفين.

2-13 بالإضافة إلى ذلك، وخلال فترة التحقيق، تتاح للأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق فرصة معقولة لمواصلة المشاورات من أجل توضيح الوضع الفعلي والتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفين.[44]

[44] من المهم بصورة خاصة، وفقا لأحكام هذه الفقرة، عدم إصدار قرار إيجابي سواء أولي أو نهائي دون إتاحة فرصة معقولة للمشاورات. ويجوز لهذه المشاورات أن تضع أساس للسير في الإجراءات بموجب أحكام الجزء الثاني أو الثالث أو العاشر

13-3 ودون الإخلال بالالتزام بتوفير فرصة معقولة للمشاورات، لا تهدف هذه الأحكام المتعلقة بالمشاورات إلى منع سلطات العضو من المضي قدما على وجه السرعة فيما يتعلق ببدء التحقيق، والتوصل إلى تحديدات أولية أو نهائية، سواء إيجابية أو سلبية، أو من تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

13-4 يسمح العضو الذي ينوي بدء أي تحقيق أو يُجري مثل هذا التحقيق للعضو أو للأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق بالوصول إلى الأدلة غير السرية عند الطلب، بما في ذلك الملخص غير السري للبيانات السرية المستخدمة لبدء التحقيق أو إجرائه.

المادة 14

حساب مقدار الدعم على أساس المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم

لأغراض الجزء الخامس، أي منهجية تستخدمها سلطة التحقيق لحساب المنفعة التي حصل عليها المتلقي بموجب الفقرة 1 من المادة 1 يتم النص عليها في التشريع الوطني أو اللوائح التنفيذية للعضو المعني على أن تكون هناك شفافية وشرح مناسب عند تطبيقها في كل حالة. بالإضافة إلى ذلك، أن تكون أي من هذه المناهج متوافقة مع المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) لا يعتبر توفير الحكومة لرأس المال تحقيق منفعة، إلا إذا أعتبر قرار الاستثمار غير متوافق مع الممارسة الاستثمارية المعتادة للمستثمرين في القطاع الخاص في أراضي ذلك العضو (بما في ذلك توفير رأس مال المخاطرة)؛

(ب) لا يعتبر القرض المقدم من الحكومة تحقيق منفعة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض مقابل القرض الحكومي والمبلغ الذي كانت ستدفعه مقابل قرض تجاري مشابه والذي يمكن أن تحصل عليه بالفعل في السوق. وفي هذه الحالة تكون المنفعة هي الفرق بين المبلغين؛

(ج) لا يعتبر ضمان الحكومة لقرض تحقيق منفعة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للضمان مقابل القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي كانت ستدفعه مقابل قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي. وفي هذه الحالة تكون المنفعة هي الفرق بين المبلغين الذي تم تسويته من أية فروق في الرسوم؛

(د) لا يعتبر توفير الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع تحقيق منفعة، إلا إذا تم توفير السلع والخدمات بأقل من الثمن المناسب، أو تم شراء السلع بأكثر من الثمن المناسب. ويتم

تحديد مدى مناسبة الثمن على أساس شروط السوق السائدة للسلع أو الخدمات المعنية في الدولة التي قامت بالتوفير أو الشراء (بما في ذلك السعر والجودة والتوافر وقابلية التسويق والنقل وغير ذلك من شروط الشراء والبيع).

المادة 15

تحديد الضرر [45]

15-1 يستند تحديد الضرر لأغراض المادة 6 من اتفاقية الجات 1994 على دليل إيجابي ومن خلال إجراء تحقيق موضوعي لكل من (أ) حجم الواردات المدعومة وأثرها على الأسعار في السوق المحلى للمنتجات المشابهة [46] و(ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتِجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

15-2 فيما يتعلق بحجم الواردات المدعومة، تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المدعومة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في العضو المستورد. وفيما يتعلق بأثر الواردات المدعومة على الأسعار، تبحث سلطات التحقيق بما إذا كان هناك فرق سعري كبير لهذه الواردات المدعومة عند مقارنة سعرها بسعر المنتج المشابه في دولة العضو المستورد، أو ما إذا كان أثر هذه الواردات هو خفض الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار إلى حد كبير من الزيادات التي كان من المفترض أن تحدث. لا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل مؤشرًا حاسمًا.

15-3 عندما تخضع واردات منتج ما من أكثر من دولة لتحقيقات الرسوم التعويضية في نفس الوقت، يجوز لسلطات التحقيق تقييم آثار هذه الواردات بشكل مجمع إذا حددت أن (أ) مقدار الدعم المحدد لواردات كل دولة منفردة يزيد عن الحد الأدنى المحدد في الفقرة 9 من المادة 11 وأن حجم الواردات من كل دولة ليس قليل الشأن (ب) وأن تقييم أثار الواردات بشكل مجمع ملائم في ضوء توافر شروط المنافسة بين المنتجات المستوردة وتوافر شروط المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

---

[45] بموجب هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "ضرر"، ما لم ينص على خلاف ذلك، أنه يعني ضرر مادي يلحق بالصناعة المحلية أو تهديد بإلحاق ضرر مادي للصناعة المحلية أو إعاقة مادية لإقامة مثل هذه الصناعة، ويتم تفسيره وفقا لأحكام هذه المادة.

[46] في كل هذه الاتفاقية يفسر مصطلح " منتج مشابه " على أنه يعنى منتج مطابق، أي مماثل من جميع الجوانب للمنتج الخاضع للتحقيق، أو في غياب مثل هذا المنتج، فمنتج آخر، بالرغم من أنه لا يشبهه في جميع الجوانب، يكون له خصائص تشابه إلى حد كبير خصائص المنتج الخاضع للتحقيق.

15-4 يشمل فحص أثر الواردات المدعومة على الصناعة المحلية المعنية تقييمًا لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي لها تأثير على حالة الصناعة، بما في ذلك الانخفاض الفعلي والمحتمل في الناتج، والمبيعات، والحصة السوقية، والأرباح، والإنتاجية، والعائد على الاستثمار، واستغلال الطاقة؛ والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية؛ والآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة، والأجور، والنمو، والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات، وفي حالة الزراعة اذا ما كان هناك عبء متزايد على برامج المساندة الحكومية. هذه القائمة ليست حصرية، ويعطي بالضرورة تواجد عامل أو أكثر من هذه العوامل مؤشرًا حاسمًا.

15-5 يتم إثبات أن الواردات المدعومة، من خلال آثار [47] الدعم، قد سببت ضررًا بالمعنى المستخدم في هذه الاتفاقية. ويستند إثبات توافر علاقة سببية بين الواردات المدعومة والضرر الواقع على الصناعة المحلية على فحص جميع الأدلة ذات الصلة لدى السلطات. كما تفحص السلطات أي عوامل معروفة أخرى غير الواردات المدعومة التي تسببت في ذات الوقت ضررًا بالصناعة المحلية، وألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى إلى الواردات المدعومة. وتتضمن العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن العوامل الآتية: حجم وأسعار الواردات غير المدعومة للمنتج الخاضع للتحقيق، وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك، والممارسات التقييدية للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين المحليين، والتطورات التقنية والأداء التصديري وإنتاجية الصناعة المحلية.

15-6 يُقيّم أثر الواردات المدعومة فيما يتعلق بالإنتاج المحلي للمنتج المشابه عندما تسمح البيانات المتاحة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس معايير مثل عملية الإنتاج، ومبيعات المنتجين وأرباحهم، إذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكنًا يقيم أثار الواردات المدعومة عن طريق فحص إنتاج أضيق مجموعة أو نطاق من المنتجات -التي تشمل المنتج المشابه- التي يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

15-7 يستند تحديد التهديد بالضرر المادي على حقائق وليست مجرد ادعاءات أو تكهنات أو احتمالية بعيدة. ويتحقق التغير في الظروف الذي من شأنه أن ينشئ وضعًا قد يتسبب فيه

[47] كما ورد في الفقرة 2 و4

الدعم ضررًا بأن يكون ذلك متوقعًا بشكل واضح ووشيكًا. ويجب على السلطات عند تحديدها لوجود تهديد بالضرر المادي أن تأخذ في الاعتبار عدد من العوامل مثل العوامل الآتية:

1) طبيعة الدعم أو برامج الدعم قيد النظر والآثار التجارية التي يحتمل أن تنتج عنه؛
2) معدل زيادة كبيرة في الواردات المدعومة إلى السوق المحلي مما يشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد؛
3) كميات كافية غير مقيدة قابلة للتخلص منها أو زيادة وشيكة وكبيرة في قدرة المصدر تشير إلى احتمالية الزيادة الكبيرة في الصادرات المدعومة لسوق العضو المستورد، مع مراعاة توافر أسواق تصدير أخرى قادرة على استيعاب الصادرات الإضافية؛
4) ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها تأثير كبير على الأسعار المحلية بالخفض أو الكبت، ومن المحتمل أن يزيد الطلب على الواردات؛
5) المخزون من المنتج الخاضع للتحقيق.

ولا يعطي أي من هذه العوامل بحد ذاته بالضرورة مؤشرًا حاسمًا، إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدى إلى الاستنتاج بأن تزايد الصادرات المدعومة وشيكًا وأن ضررًا ماديا سيحدث لو لم يتخذ إجراء الحماية.

15-8 وفي الحالات التي يكون فيها تهديد بالضرر من الواردات المدعومة، يُنظر ويقرر في تطبيق تدابير تعويضية بعناية خاصة.

المادة 16
تعريف الصناعة المحلية

16-1 لأغراض هذه الاتفاقية يفسر مصطلح "الصناعة المحلية" فيما عدا ما نُص عليه في الفقرة 2، بأنه يشير إلى المنتجين المحليين ككل للمنتجات المشابهة أو للذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتجات نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لهذه المنتجات باستثناء ، إذا كان المنتجون مرتبطون[48] بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج مدعوم فإن مصطلح "الصناعة المحلية" قد يشير إلى بقية المنتجين.

[48] لأغراض هذه الفقرة يعتبر المنتجين مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين إذا (أ) إذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر أو (ب) إذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو (ج) إذا كانا معا يسيطران على شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بشرط توافر أسباب للاعتقاد أو للشك أن تأثير العلاقة يجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن المنتجين غير المرتبطين. ولأغراض هذه الفقرة يعتبر أحدهم مسيطرًا على آخر عندما يكون الأول في مركز قانوني أو وظيفي يسمح له بممارسة السيطرة أو التوجيه على الأخير.

16-2 في حالات استثنائية يجوز تقسيم إقليم العضو -بالنسبة للإنتاج قيد النظر- إلى سوقين متنافسين أو أكثر ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة إذا (أ) كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج قيد النظر في هذا السوق. (ب) كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج قيد النظر الموجودون في مكان آخر من الإقليم. وفي هذه الظروف قد يتحقق الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد تضررت بشرط تركز الواردات المدعومة في مثل هذا السوق المعزول، وبشرط أن تسبب الواردات المدعومة ضررا لكل المنتجين أو معظمهم في هذا السوق.

16-3 وعندما تفسر الصناعة المحلية على أنها تشير إلى منتجين في منطقة معينة، أي وفق تعريف السوق كما حددتها الفقرة 2، تفرض رسوم تعويضية فقط على المنتجات الخاضعة للتحقيق والموجهة للاستهلاك النهائي في تلك المنطقة. عندما لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد بفرض رسوم تعويضية على هذا الأساس، يمكن للعضو المستورد أن يفرض رسوم تعويضية دون قيود إذا توافرت الشروط التالية (أ) منح المصدرون فرصة لوقف التصدير بأسعار مدعومة إلى المنطقة المعنية أو فرصة لتقديم ضمانات بموجب المادة 18 ولم يقدم المصدرون ضمانات كافية وفورية، (ب) هذه الرسوم لا يمكن حصر فرضها على منتجات لمنتِجين محددين يوردون للمنطقة المعنية.

16-4 إذا وصلت دولتان أو أكثر، بموجب أحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 24 من اتفاقية الجات 1994، إلى مستوى من التكامل يكسبها خصائص سوق واحدة وموحدة، تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية المشار إليها في الفقرات 1 و2.

16-5 تنطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 15 على هذه المادة.

المادة 17
التدابير المؤقتة

17-1 يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة فقط إذا:

(أ) بدأ التحقيق وفقًا لأحكام المادة 11، وصدر إعلان عام بهذا الشأن، ومنح الأعضاء والأطراف المعنية فرصاً كافيةً لتقديم المعلومات وإبداء التعليقات،

(ب) تم التوصل إلى تحديد إيجابي أولي بوجود دعم وأن هناك ضررًا على الصناعة المحلية تسببت فيه الواردات المدعومة؛

(ج) توصلت السلطات المعنية إلى أن تلك التدابير ضرورية لمنع حدوث الضرر خلال التحقيق.

17-2 قد تأخذ التدابير المؤقتة شكل رسوم تعويضية مؤقتة تضمنها ودائع نقدية أو سندات مساوية لمقدار الدعم المحسوب مؤقتًا.

17-3 لا تطبق التدابير المؤقتة قبل 60 يومًا من تاريخ بدء التحقيق.

17-4 يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على أقصر مدة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر.

17-5 تتبع الأحكام ذات الصلة من المادة 19 عند تطبيق التدابير المؤقتة.

المادة 18
التعهدات

18-1 يجوز [49] تعليق الإجراءات أو إنهائها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم تعويضية عند استلام تعهدات طوعية مقبولة يكون من شأنها أن:

(أ) توافق حكومة العضو المصدر على إلغاء أو الحد من الدعم أو اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بآثاره؛ أو

(ب) يوافق المصدر على مراجعة أسعاره بحيث تقتنع سلطات التحقيق من أن الآثار الضارة للدعم قد تم إزالتها. ولا تكون زيادات الأسعار بناءً على هذه التعهدات أعلى من الضروري لاستبعاد مبلغ الدعم. ويُفضل أن تكون الزيادات في الأسعار أقل من مبلغ الدعم إذا كانت هذه الزيادات كافية لإزالة الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية.

18-2 لا تطلب التعهدات أو تقبل ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للدعم والضرر الناشئ عن هذا الدعم، وفي حال كان هناك تعهد من المصدرين، يجب الحصول على موافقة العضو المصدر.

18-3 لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات أن قبولها غير عملي، على سبيل المثال، إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرًا للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب تتعلق بالسياسة العامة. إذا حدثت الحالة وحيثما كان ذلك عملياً، تقدم السلطات للمصدرين

[49] لا تفسر كلمة "يجوز" على أنها تسمح بمواصلة الإجراءات في نفس الوقت مع تنفيذ تعهدات، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 4.

الأسـباب التـي دفعتها إلى اعتبـار قبول التعهد غير مناسب، وتتيح للمصدر بقدر الإمكان فرصة للتعليق بشأن ذلك.

18-4 إذا قبل التعهد، يستكمل التحقيق في الدعم والضرر إذا رغب في ذلك العضو المصـدر أو قرر ذلك العضـو المسـتورد. وفي هذه الحالة، إذا تم التوصـل إلى تحديد سـلبي للدعم أو الضـرر ينقضي التعهـد تلقائيًا، إلا في الحـالات التي يكون فيهـا هـذا التحـديد عائدًا إلى حد كبير إلى وجـود تعهد سعري. وفي هذه الحـالات يجوز للسلطـات أن تطلب الإبقاء على التعهد إلى فترة منـاسبة تتفق مع أحكـام هـذا الاتفـاق. في حال تم التوصـل إلى تحـديد إيجـابي بالدعم والضـرر يستمـر التعهد وفقًا لشروطه وأحكام هذه الاتفاقية.

18-5. يجوز لسلطات العضو المستورد أن تقترح التعهـدات السعرية، لكن لا يجبر أي مصدر على الدخول في مثل هذه التعهدات. عدم تقديم الحكومات أو المصـدرين لمثل هذ التعهدات أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك لا يخل بأي حال من الأحوال بالنظر في القضـية. مع ذلك فإن السـلطات لها الحق في حرية تحديد أنه من المرجح أن يتحقق تهديد بالضـرر إذا اسـتمرت الواردات المدعومة.

18-6 يجوز أن تطلب سـلطات أي عضـو مسـتورد من أي حكومة أو مصـدر تم قبول تعهده السعري معلومـات دورية تتعلق بوفائه بهذا التعهد، والسماح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. في حالة انتهاك تعهد ما، يجوز لسـلطات العضـو المسـتوردة أن تتخذ بموجب هذا الاتفاق ووفقًا لأحكامه، إجراءات عـاجلة قد تشكل تطبيقًا فوريًا لإجراءات مؤقتة باستخـدام أفضـل معلومـات متاحة، وفي هـذه الحـالات يجـوز فرض رسـوم نهـائية بموجب هـذا الاتفـاق على المنتجـات التي دخلـت للاستهـلاك بما لا يزيد عن 90 يومًا قبل تطبيق هـذه الإجـراءات المـؤقتة. إلا أن هـذا الأثـر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة 19

فرض وتحصيل الرسوم التعويضية

19-1 إذا قام العضو بعد بذل مجهود مناسب لاستكمال المشاورات بتحديد نهائي بوجود الدعم ومقداره، وأنه من خلال آثار الدعم تبين أن الواردات المدعومة تتسـبب في إلحاق ضـرر، يجوز فرض رسم تعويضي وفقًا لأحكام هذه المادة ما لم يتم سحب برنامج أو برامج الدعم محل النظر.

19-2 القرار بفرض أو عدم فرض رسم تعويضي في الحالات التي تم فيها استيفاء جميع متطلبات الفرض، والقرار فيما إذا كان مقدار الرسم التعويضي الواجب فرضه هو المقدار الكامل للدعم أو أقل، هي قرارات تصدرها سلطات العضو المستورد. ويفضل أن يكون الفرض مسموحاً به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من مقدار الدعم إذا كان هذا الرسم الأقل كافيًا لإزالة الضرر الواقع على الصناعة المحلية. وينبغي وضع إجراءات تسمح للسلطات المعنية أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب البيانات المقدمة من الأطراف المحلية المعنية[50] الذين قد تتأثر مصالحهم سلبًا بفرض رسم تعويضي.

19-3 عند فرض رسم تعويضي على أي منتَج، يفرض ذلك الرسم بالمقادير المناسبة لكل حالة، على أساس غير تمييزي على الواردات من هذا المنتج من جميع المصادر التي وجد أنها مدعومة وتسبب ضررًا، باستثناء الواردات من تلك المصادر التي قررت التخلي عن أي دعم قيد النظر أو من المصادر التي تم قبول تعهداتها بموجب شروط هذه الاتفاقية. يحق لأي مصدر تخضع صادراته لرسم تعويضي نهائي ولكن لم يتم التحقيق معه فعليًا لأسباب غير رفض التعاون، مراجعة عاجلة من أجل أن تحدد سلطات التحقيق على وجه السرعة معدل رسم تعويضي فردي لذلك المصدر.

19-4 لا يفرض[51] رسم تعويضي على أي منتج مستورد بما يجاوز مقدار الدعم الذي تبين وجوده، محسوبًا على أساس الدعم لكل وحدة من المنتج المدعوم والمصدر.

المادة 20
الأثر الرجعي

20-1 تطبق التدابير المؤقتة والرسوم التعويضية فقط على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد الوقت الذي يدخل فيه القرار المتخذ بموجب الفقرة 1 من المادة 17 والفقرة 1 من المادة 19، على التوالي حيز النفاذ، مع الأخذ في الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة.

20-2 عند التحديد النهائي للضرر (ولكن ليس التهديد به أو الإعاقة المادية لإقامة صناعة ما) أو في حالة التحديد النهائي للتهديد بالضرر، إذا كان أثر الواردات المدعومة في غياب التدابير المؤقتة

[50] لأغراض هذه الفقرة يشمل مصطلح "الأطراف المحلية المعنية" المستهلكين والمستخدمين الصناعيين للمنتج المستورد الخاضع للتحقيق.

[51] كما يستخدم في هذه الاتفاقية يُعنى " بفرض " تقييم قانوني نهائي أو تحصيل رسم أو ضريبة.

كان سيؤدي إلى التوصل لتحديد الضرر، يجوز فرض رسوم تعويضية بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة، إن وجدت.

20-3 إذا كان الرسم التعويضي النهائي أعلى من مبلغ الضمان لوديعة نقدية أو سند، فلا يتم تحصيل الفرق. وإذا كان الرسم النهائي أقل من مبلغ الضمان لوديعة نقدية أو سند، يسترد المقدار الزائد أو يتم الإعفاء عن السند على وجه السرعة.

20-5 عندما يكون التحديد النهائي سلبي، يرد أي إيداع نقدي قد تم أثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتحرر أي سندات على وجه السرعة.

20-6 في الظروف الحرجة، عندما تجد السلطات أن المنتج المدعوم الخاضع للتحقيق يتسبب في ضرر يصعب إصلاحه ناجم عن واردات ضخمة خلال فترة قصيرة نسبيًا من منتج يستفيد من الدعم المدفوع أو الممنوح بما يتعارض مع أحكام اتفاقية جات 1994 ومع هذه الاتفاقية، وعندما يكون ذلك ضروريًا، ومن أجل منع تكرار هذا الضرر، للسلطات تقدير فرض الرسوم التعويضية بأثر رجعي على الواردات، ويجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن 90 من تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة.

المادة 21
مدة ومراجعة الرسوم التعويضية والتعهدات

21-1 يظل الرسم التعويضي ساري المفعول فقط خلال الفترة وإلى الحد الضروري لمواجهة الدعم الذي يسبب الضرر.

21-2 تراجع السلطات الحاجة إلى استمرار فرض الرسم، عند الضرورة، من تلقاء نفسها أو - بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة منذ فرض الرسم التعويضي النهائي- بناءً على طلب أي طرف معني يقدم معلومات إيجابية تعزز الحاجة للمراجعة. ويحق للأطراف المعنية أن تطلب من السلطات فحص ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروري لمواجهة الدعم، أو ما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر إذا تم إلغاء الرسم أو تعديله أو الإثنين معًا. وإذا حددت السلطات أنه لم يعد هناك ضرورة للرسم التعويضي كنتيجة للمراجعة بموجب هذه الفقرة، يُنهى الرسم على الفور.

3-21 بصرف النظر عن أحكـــام الفقرتين 1 و2، يُنهى أي رسم تعويضي نهائي في موعد لا يتجاوز خمس سـنوات من تاريخ فرضه (أو من تـــاريخ آخـــر مـــراجعة بموجب الفقرة 2 إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلًا من الدعم والضـــرر، أو بموجب هذه الفقرة)، ما لم تحدد الســـلطات في مراجعة بدأت قبل هذا التاريخ من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب مبرر على النحو الواجب مقدم من أو نيابة عن الصـــناعة المحلية خلال فترة زمنية مناســـبة قبل ذلك التاريخ، أن انتهاء الرســـم يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر[52]. ويجوز أن يظل الرسم ساري المفعول إلى حين التوصل لنتيجة هذه المراجعة.

4-21 تتطبق أحكام المادة 12 المتعلقة بالأدلة والإجـــراءات على أي مـــراجعة تجرى بموجب هذه المادة. وتجـــرى أي مراجعة من هذا القبيل على وجه السرعة، وتنتهي عـــادة خلال 12 شهرًا من تاريخ بدء المراجعة.

5-21 تتطبق أحكام هذه المادة مع إجراء التعديلات اللازمة على التعهدات الســـعرية المقبولة بموجب المادة 18.

المادة 22
الإعلان العام وتفسير التحديدات

1-22 عندما تقتنع الســـلطات بوجود أدلة كافية تبرر بدء تحقيق بموجب المادة 11، يتم اصـــدار إعلان عام ويخطر العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف الأخرى المعنية المعروفة لسلطات التحقيق أن لهم مصلحة في ذلك.

2-22 يتضـــمن الإعلان العام ببدء التحقيق أو يتيح من خلال تقرير منفصـــل[53]، معلومات كافية بشأن الآتي:

1) أسم الدولة أو الدول المصدرة والمنتج المعني؛
2) تاريخ بدء التحقيق؛
3) وصف ممارسة أو ممارسات الدعم التي يتم التحقيق فيها؛
4) ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر؛
5) العنوان الذي ينبغي أن توجه له مرئيات الأطراف المعنية؛ و

[52] عند تحديد مقدار الرسم التعويضي بأثر رجعي، وإذا تبين في آخر تقييم عدم ضرورة تحصيل رسم، فهذا في حد ذاته لا يتطلب من السلطات إنهاء الرسم النهائي.

[53] عندما تقدم السلطات معلومات وتفسيرات بموجب أحكام هذه المادة في تقرير منفصل، فينبغي أن تضمن أن يكون هذا التقرير متاحًا للجمهور.

6) التوقيتات الزمنية الممنوحة للأطراف المعنية لكي تعلن عن وجهات نظرها.

3-22 يصدر الإعلان العام بأي قرار أولي أو نهائي، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، وأي قرار بقبول تعهد بموجب المادة 18، وبإنهاء مثل هذا التعهد، وإلغاء رسم تعويضي نهائي. ويحدد كل إعلان، أو يتيح من خلال تقرير منفصل تفاصيل كافية عن النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن جميع مسائل الواقع والقانون التي تعتبرها سلطات التحقيق جوهرية. وترسل كل هذه الإخطارات والتقارير إلى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذه القرارات أو التعهد وإلى الأطراف الأخرى المعروف أن لها مصلحة في ذلك.

4-22 يعرض الإعلان العام بفرض إجراءات مؤقتة، أو أن يتيح من خلال تقرير منفصل، تفسيرات تفصيلية كافية للتحديدات الأولية لوجود الدعم والضرر، ويوضح المسائل الخاصة بالواقع والقانون التي أدت إلى قبول الحجج أو رفضها. ويتضمن هذا الإعلان أو التقرير، مع المراعاة الواجبة لمتطلبات حماية المعلومات السرية، على وجه الخصوص الآتي:

1) أسماء الموردين، أو في حال كان ذلك غير عمليًا، أسماء الدول الموردة المعنية;
2) وصفًا للمنتج يكفي لأغراض الجمارك;
3) مقدار الدعم الذي تم تحديده والأساس الذي تم بناءً عليه تحديد وجود الدعم;
4) الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر وفق المادة 15;
5) الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التحديد.

5-22 يتضمن الإعلان العام بنتائج أو بتعليق تحقيق في حال توصل التحديد الإيجابي بفرض رسم نهائي أو قبول تعهد، أو يتيح في تقرير منفصل، على كل المعلومات المتعلقة بمسائل الواقع والقانون والأسباب التي أدت إلى فرض التدابير النهائية أو قبول تعهد، مع المراعاة الواجبة لمتطلبات حماية المعلومات السرية. وبوجه خاص يتضمن الإعلان أو التقرير على المعلومات الموضحة في الفقرة 4، فضلًا عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التي قدمها المصدرون والمستوردون.

6-22 يتضمن الإعلان العام بإنهاء أو تعليق التحقيق عقب قبول تعهد بموجب المادة 18، أو يتيح من خلال تقرير منفصل، الجزء غير السري من هذا التعهد.

7-22 تنطبق أحكام هذه المادة مع إجراءات التعديلات اللازمة، على بدء واستكمال المراجعات بموجب المادة 21 وعلى القرارات المتخذة بموجب المادة 20 لفرض الرسوم بأثر رجعي.

المادة 23
المراجعة القضائية

يوفر كل عضو يتضمن تشريعه الوطني أحكامًا عن إجراءات الرسوم التعويضي محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات النهائية ومراجعات القرارات بالمعنى الوارد في المادة 21. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسئولة عن القرار أو المراجعة المعنية. وتوفر فرصة لكافة الأطراف المعنية التي شاركت في الإجراءات الإدارية وتأثرت بطريقة مباشرة وفردية بالإجراءات الإدارية إمكانية الوصول إلى المراجعة.

الجزء السادس: المؤسسات

المادة 24
لجنة الدعم والرسوم التعويضية والهيئات الفرعية

24-1 تنشأ بموجب هذا لجنة معنية بالدعم والرسوم التعويضية تتألف من ممثلين من كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل عام أو بناءً على طلب أي عضو بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية. وتباشر اللجنة المسئوليات الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من قبل الأعضاء، ويتاح للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو تعزيز أهدافها، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

24-2 يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية حسب الحاجة.

24-3 تنشئ اللجنة فريق دائم من الخبراء يتألف من خمسة أشخاص مستقلين، مؤهلين تأهيلًا عاليًا في مجالات الدعم والعلاقات التجارية. وينتخب الخبراء من قبل اللجنة ويستبدل واحد منهم كل عام. ويجوز أن يطلب من فريق الخبراء الدائم تقديم المساعدة لفريق التحكيم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 4. ويجوز أيضًا أن تطلب اللجنة رأيًا استشاريًا عن وجود وطبيعة أي دعم.

4-24 يجوز لأي عضو استشارة فريق الخبراء الدائم ويجوز للفريق أن يقدم آراء استشارية عن طبيعة أي دعم مقترح تقديمه أو الإبقاء عليه من ذلك العضو. وتكون هذه الآراء الاستشارية سرية ولا يجوز اللجوء اليها في الإجراءات بموجب المادة 7.

5-24 يجوز للجنة وأي هيئات فرعية، في أداء وظائفها، التشاور وطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبًا، إلا أنه، على اللجنة أو أي هيئة فرعية قبل طلب هذه المعلومات من مصدر يقع في نطاق الولاية القضائية لعضو ما إبلاغ العضو المعني بذلك.

الجزء السابع: الإخطاروالرصد

المادة 25
الإخطارات

1-25 يتفق الأعضاء على أن، دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الجات 1994، تقدم اخطاراتهم بشأن الدعم في موعد لا يتجاوز 30 يونيو من كل عام على أن تتطابق مع أحكام الفقرات من2 إلى 6.

2-25 يخطر الأعضاء بأي دعم على النحو المعرف به في الفقرة 1 من المادة 1، والذي يكون مخصصًا بمفهوم المادة 2، ويكون ممنوحًا أو تم الإبقاء عليه في أراضيها.

3-25 ينبغي أن يكون محتوى الإخطارات محددًا بما يكفي ليتمكن الأعضاء الآخرين من تقييم الآثار التجارية وفهم تطبيق برامج الدعم التي تم الإخطار عنها. وفى هذا الصدد، ودون إخلال بمحتويات وشكل قائمة الأسئلة بشأن الدعم [54]، تتأكد الأعضاء من أن اخطاراتها تحتوي على المعلومات التالية:

1) شكل الدعم (منحة أو قرض أو امتياز ضريبي وما إلى ذلك)؛
2) الدعم لكل وحدة، أو في حالة لم يكن ذلك متاح، إجمالي مقدار الدعم أو المقدار السنوي المخصص لذلك الدعم (مع الإشارة، إذا كان ممكنًا، متوسط الدعم للوحدة في السنة السابقة)؛

[54] تنشئ اللجنة فريق عمل لمراجعة محتوى وشكل قائمة الأسئلة كما ورد في. BISD 9S/193-194

3) هدف السياسة و/أو غرض الدعم؛
4) مدة الدعم و/أو أي توقيتات زمنية مرتبطة بها؛
5) بيانات إحصائية تسمح بتقييم الآثار التجارية للدعم.

25-4 وفي حال عدم تناول نقاط معينة في الفقرة 3 في الإخطار، يقدم تفسير في الإخطار نفسه.

25-5 إذا كان الدعم يمنح لمنتجات أو قطاعات، ينبغي أن تنظم الإخطارات على أساس المنتج أو القطاع.

25-6 على الأعضاء الذين يعتبرون أنه لا توجد اجراءات في أراضيهم تتطلب الإخطار بموجب الفقرة 1 من المادة السادسة عشرة من اتفاقية الجات 1994 وهذه الاتفاقية أن تخطر الأمانة بذلك كتابة.

25-7 يقر الأعضاء بأن الإخطار بتدبير لا يشكل حكمًا مسبقًا على وضعه القانوني بموجب اتفاقية الجات 1994 وهذه الاتفاقية، أو الآثار المترتبة على هذه الاتفاقية، أو طبيعة التدبير نفسه.

25-8 يجوز لأي عضو، في أي وقت، أن يقدم طلبًا كتابيًا للحصول على معلومات عن طبيعة ومدة أي دعم ممنوح أو تم الإبقاء عليه من قبل عضو آخر (بما في ذلك أي دعم مشار إليه في الجزء الرابع) أو تفسير أسباب اعتبار تدبير معين بأنه لا يخضع لمتطلبات الأخطار.

25-9 يقدم الأعضاء الذين يطلب منهم ذلك هذه المعلومات بأسرع وقت ممكن وبطريقة شاملة، وتكون على استعداد، بناءً على الطلب، لتقديم معلومات إضافية إلى العضو الطالب. وتقدم، على وجه الخصوص، تفاصيل كافية ليتمكن العضو الأخر من تقييم امتثالها لشروط هذه الاتفاقية. ويجوز لأي عضو يعتبر أن هذه المعلومات لم يتم تقديمها أن ينبّه اللجنة إلى هذه المسألة.

25-10 أي عضو يعتبر أن أي تدبير لدى عضو آخر له آثار دعم ولم يتم الإخطار به وفقًا لأحكام الفقرة 1 من المادة 16من اتفاقية جات 1994 وهذه المادة، أن ينبّه العضو الآخر إلى هذه المسألة. وإذا لم يتم الإخطار فورًا بالدعم المدعى به، يجوز لهذا العضو نفسه أن يعلم اللجنة بالدعم المعني المدعى به.

25-11 يقدم الأعضاء إلى اللجنة دون تأخير تقريرًا عن جميع الإجراءات الأولية والنهائية المتخذة فيما يتعلق بالرسوم التعويضية. وتتاح هذه التقارير بالأمانة ليفحصها الأعضاء الآخرون. ويقدم

الأعضاء أيضًا، على أساس نصف سنوي، تقارير عن أي إجراءات رسم تعويضي اتخذت خلال الستة أشهر السابقة. وتقدم التقارير النصف سنوية في نموذج موحد متفق عليه.

12-25 يخطر كل عضو اللجنة (أ) عن أي سلطة تابعة له تكون مختصة ببدء وإجراء التحقيقات المشار اليها في المادة 11 و(ب) بالإجراءات المحلية التي تحكم بدء وإجراء هذه التحقيقات.

المادة 26
الرقابة

1-26 تفحص اللجنة الإخطارات الجديدة والكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الجات 1994 والفقرة 1 من المادة 25 من هذه الاتفاقية في دورات استثنائية تعقد كل ثالث سنة. وتُفحص الإخطارات المقدمة فيما بين السنوات (الإخطارات المحدثة) في كل اجتماع عادى للجنة.

2-26 تفحص اللجنة التقارير المقدمة بموجب الفقرة 11 من المادة 25 في كل اجتماع عادى للجنة.

الجزء الثامن: الدول النامية الأعضاء

المادة 27
المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الأعضاء

1-27 يدرك الأعضاء أن الدعم يمكن أن يلعب دورًا هامًا في برامج التنمية الاقتصادية في الدول النامية الأعضاء.

2-27 لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة 1 (أ) من المادة 3 على:

(أ) الدول النامية الأعضاء المشار اليهم في الملحق السابع.

(ب) الدول النامية الأعضاء الأخرى لفترة 8 سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بشرط الامتثال لأحكام الفقرة 4.

3-27 لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة 3 على الدول النامية الأعضاء لمدة خمس سنوات، ولا ينطبق على الدول الأعضاء الأقل نموًا لمدة 8 سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4-27 تلغي أي دولة نامية عضو مشار إليها في الفقرة 2 (ب) دعم التصدير الخاص بها خلال فترة 8 سنوات ويفضل أن يكون ذلك بطريقة تدريجية. إلا أنه لا يحق لأى دولة نامية عضو زيادة مستوى دعم التصدير الخاص بها [55]، وتلغيه في غضون فترة أقصر من الفترة المنصوص عليها في هذه الفقرة عندما يكون استخدام هذا الدعم التصديري لا يتوافق مع احتياجاته التنموية، وفي حال رأت دولة نامية عضو أن من الضروري تطبيق هذا الدعم بعد فترة الـ 8 سنوات، تدخل في مشاورات مع اللجنة في فترة لا تتجاوز سنة بعد انقضاء تلك المدة، والتي ستحدد ما إذا كان تمديد هذه الفترة له ما يبرره ، بعد فحص جميع الاحتياجات الاقتصادية والمالية والتنموية ذات العلاقة بالدولة النامية العضو المعنية. وإذا قررت اللجنة أن التمديد له ما يبرره، تقوم دولة النامية العضو المعنية بعقد مشاورات سنوية مع اللجنة لتحديد ضرورة الاحتفاظ بالدعم. واذا لم تصدر اللجنة مثل هذا التحديد، تلغي الدولة النامية العضو دعم التصدير المحتفظ به بالتدريج في غضون عامين من نهاية الفترة الأخيرة المرخص بها.

5-27 الدولة النامية العضو التي حققت قدرة تنافسية في تصدير منتج معين تلغي تدريجيا دعم التصدير لهذا المنتج أو المنتجات في غضون عامين. إلا أنه بالنسبة للدولة النامية العضو المشار إليها في الملحق السابع والتي حققت قدرة تنافسية في تصدير منتج أو أكثر، فعليها أن تلغى دعم التصدير لهذه المنتجات تدريجيًا في غضون فترة ثماني سنوات.

6-27 تتحقق القدرة التنافسية التصديرية لمنتج ما إذا حققت حصة صادرات الدولة النامية العضو من ذلك المنتج نسبة 3.25 في المائة من التجارة العالمية من ذلك المنتج لمدة سنتين تقويميتين متتابعتين. وتتحقق القدرة التنافسية في التصدير إما (أ) على أساس إخطار من الدولة النامية العضو أنها حققت تنافسية في التصدير، أو (ب) على أساس إجراء حسابي تجريه الأمانة بناءً على طلب أي عضو. ولأغراض هذه الفقرة، يعرف المنتج على أنه قسم في تصنيف النظام المنسق. وتراجع اللجنة تطبيق هذا الحكم بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

[55] بالنسبة لأي دولة نامية عضو لا يمنح دعم تصدير من تاريخ دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، تنطبق هذه الفقرة على أساس مستوى دعم التصدير الممنوح في عام 1986.

7-27 لا تنطبق أحكام المادة 4 على دولة نامية عضــو في حالة دعم التصــدير التي تتوافق مع أحكام الفقرات من 2 إلى 5. وتكون الأحكام ذات العلاقة في هذه الحالة هي أحكام المادة 7.

8-27 لا يوجد افتراض بموجب الفقرة 1 من المادة 6 بأن الدعم الذي تمنحه دولة نامية عضــو يؤدى إلى إضـرار جسـيم، على النحو المعرف به في هذه الاتفاقية. ويثبت هذا الإضـرار الجسـيم، عند تطبيقه بموجب الفقرة 9، بأدلة إيجابية وفقًا لأحكام الفقرات من 3 إلى 8 من المادة 6.

9-27 وفيما يتعلق بالدعم القابل لاتخاذ إجراء الذي تمنحه أو تبقي عليه دولة نامية عضــو غير تلك المشــار إليها في الفقرة 1 من المادة 6، لا يجوز الســماح باتخاذ أي إجراء أو اتخاذه بموجب المادة 7 ما لم يتبين إبطال أو إضعاف للامتيازات التعريفية أو الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الجات 1994 كنتيجة لهذا الدعم، وبطريقة تؤدى إلى إزاحة أو إعاقة واردات منتج مشــابه من عضــو آخر داخل ســوق دولة نامية عضــو تقدم دعم أو ما لم يلحق ضـرر بالصـناعة المحلية في سوق عضو المستورد.

10-27 يُنهى أي تحقيق رســم تعويضــي لمنتج ذات منشــأ دولة نامية عضــو بمجرد أن تحدد السلطات المعنية أن:

(أ) لا يتجاوز مستوى الزيادة للدعم الممنوح للمنتج قيد النظر 2 في المائة من قيمته محسوبة على أساس الوحدة؛ أو

(ب) حجم الواردات المدعومة أقل من 4 في المائة من إجمالي واردات العضــو المســتورد من المنتج المشابه، إلا إذا كانت الواردات مــن الدول النامية الأعضاء النامية التي تمثل حصصها الفردية من إجمالي الواردات أقل من 4 في المائة وتمثل مجتمعة أكثر من 9 في المائة من إجمالي الواردات العضو المستورد من المنتج المشابه.

11-27 بالنســبة للدول النامية الأعضــاء في نطاق الفقرة 2 (ب) التي ألغت دعم التصــدير قبل انتهاء فترة 8 سـنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبالنسـبة للدول النامية الأعضـاء المشــار اليــها في الملحق الســابع، يكون الرقم في الفقرة 10 (أ) هو 3 في المائة بدلا من 2 في المائة. ويطبق هذا الحكم من تاريخ إخطار اللجنة بإلغاء دعم التصــدير، وطالما أن الدولة النامية العضــو التي أخطرت لا تمنح دعم تصــدير. وينتهي العمل بهذا الحكم بعد 8 ســنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

12-27 تطبق أحكام الفقرتين 10 و11 على أي تحديد يتعلق بالحد الأدنى بموجب الفقرة 3 من المادة 15.

13-27 لا تنطبق أحكام الجزء الثالث على الإعفاء من الديون المباشرة والدعم الذي يغطي التكاليف الاجتماعية، بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك التنازل عن الإيراد الحكومي وغيرها من عمليات تحويل الالتزامات عندما يتم منح هذا الدعم في أطار برنامج الخصخصة للدولة النامية العضو ويرتبط مباشرة بالبرنامج، شريطة أن يمنح كل من البرنامج والدعم لفترة محدودة وأن تُخطَر به اللجنة وأن يؤدى البرنامج في النهاية إلى خصخصة المؤسسة المعنية.

14-27 تتولى اللجنة، بناءً على طلب من أي عضو معني، مراجعة ممارسة دعم تصدير محددة لدولة نامية عضو لفحص إذا ما إذا كانت الممارسة تتفق مع احتياجاته التنموية.

15-27 تتولى اللجنة، بناءً على طلب من دولة نامية عضو معنية، مراجعة تدابير تعويضية محدد لفحص ما إذا كان يتفق مع أحكام الفقرتين 10 و11 لمطابقة سريانها على الدولة النامية العضو قيد النظر.

الجزء التاسع: الترتيبات الانتقالية

المادة 28
البرامج الحالية

1-28 برامج الدعم التي تم إصدارها داخل إقليم أي عضو قبل تاريخ توقيعه على اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية يتم بشأنها الآتي:

(أ) تخطر بها اللجنة قبل 90 يومًا من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ذلك العضو؛

(ب) يتم جعلها متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية في غضون 3 سنوات من سريان نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهذا العضو وحتى ذلك الحين لا تخضع للجزء الثاني.

2-28 لا يحق لأي عضو تمديد نطاق أي برنامج من هذا القبيل، ولا يجدد مثل هذا البرنامج عند انتهائه.

المادة 29
التحول إلى اقتصاد السوق

29-1 يجوز للأعضاء في عملية التحول من اقتصاد التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق تطبيق برامج وتدابير ضرورية لهذا التحول.

29-2 بالنسبة لهؤلاء الأعضاء، التي تقع برامج الدعم الخاصة بهم في نطاق المادة 3، وتم الإخطار بها وفقًا للفقرة 3، يتم إلغائها تدريجيًا أو جعلها تتوافق مع المادة 3 خلال فترة سبع سنوات من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، لا تطبق المادة 4. وبالإضافة إلى ذلك خلال نفس المدة:

(أ) برامج الدعم التي تقع في نطاق الفقرة 1 (د) من المادة 6 لن تكون قابلة لاتخاذ إجراء بموجب المادة 7؛

(ب) فيما يتعلق ببرامج الدعم الأخرى القابلة لاتخاذ إجراء، تطبق أحكام الفقرة 9 من المادة 27.

29-3 تُخطر اللجنة ببرامج الدعم التي تقع في نطاق المادة 3 في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. ويجوز تقديم إخطارات إضافية عن هذا الدعم حتى مدة سنتين بعد تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

29-4 وفي ظروف استثنائية، يجوز للجنة منح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1 خروجًا من البرامج والتدابير المخطر بها ومن إطارها الزمني إذا كان هذا الخروج ضرورياً لعملية التحول.

الجزء العاشر: تسوية المنازعات

المادة 30

تنطبق أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 كما هي مبينة مطبقة في تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، ما لم يرد نص خاص خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

الجزء الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة 31
التطبيق المؤقت

تطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 6 وأحكام المادة 8 والمادة 9 لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. في موعد لا يتجاوز 180 يومًا قبل نهاية هذه الفترة، وتراجع اللجنة عمل هذه الأحكام، بهدف تحديد ما إذا كان سيتم تمديد تطبيقها، إما بصيغتها الحالية أو بصيغة معدلة، لفترة أخرى.

المادة 32
أحكام ختامية أخرى

32-1 لا يمكن اتخاذ أي إجراء محدد ضد دعم من عضو آخر إلا وفقًا لأحكام اتفاقيات الجات 1994 وفق تفسيرها في هذه الاتفاقية.[56]

[56] ليس المقصود من هذه الفقرة أن تحول دون اتخاذ إجراء بموجب الأحكام الأخرى ذات الصلة باتفاقية 1994، حسب الحاجة.

2-32 لا يجوز تقديم أي تحفظات على أي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الأعضاء الآخرين.

3-32 مع مراعاة الفقرة 4، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على التحقيقات ومراجعات التدابير الحالية، التي بدأت بموجب طلبات قدمت في أو بعد تاريخ بدء نفاذ دخول العضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4-32 لأغراض تطبيق الفقرة 3 من المادة 21، تعتبر التدابير التعويضية الحالية مفروضة في تاريخ لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ دخول العضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، باستثناء الحالات التي تتضمن فيها التشريعات المحلية للعضو سارية المفعول في ذلك التاريخ بندًا من النوع المنصوص عليه في تلك الفقرة.

5-32 يتخذ كل عضو جميع الخطوات الضرورية، ذات الطابع العام أو الخاص، بما يضمن توافق قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع أحكام هذه الاتفاقية، في تاريخ لا يتجاوز دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ بالنسبة له، وفقا لما يمكن أن ينطبق على العضو المعني.

6-32 يبلغ كل عضو اللجنة بأي تغييرات في قوانينه أو لوائحه المتعلقة بهذه الاتفاقية وبإدارة تلك القوانين واللوائح.

7-32 تراجع اللجنة سنويًا تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية، مع أخذ أهدافه في الاعتبار. وتخطر اللجنة سنويًا مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي حدثت خلال الفترة التي تغطيها هذه المراجعات.

8-32 تعتبر ملحقات هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

الملحق الأول

قائمة إيضاحية لأشكال دعم التصدير

(أ) تقديم دعم مباشر من الحكومة لشركة أو لصناعة مرتبط بأداء التصدير.

(ب) برامج الاحتفاظ بالعملات أو أي ممارسات مماثلة تتضمن مكافأة تصدير.

(ج) رسوم النقل الداخلي والشحن الخاص بشحنات التصدير التي تحددها أو تفرضها الحكومات بشروط أكثر تفضيلًا عن تلك المفروضة على الشحنات المحلية.

(د) قيام الحكومات أو وكالاتها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال برامج تضعها الحكومات، بتوفير منتجات أو خدمات مستوردة أو محلية للاستخدام في إنتاج السلع المصدرة، بظروف أو شروط أفضل من توفير منتجات أو خدمات مشابهة أو منافسة بشكل مباشر للاستخدام في إنتاج السلع الموجهة للاستهلاك المحلي، إذا كانت هذه الظروف أو الشروط أفضل (في حالة المنتجات) من المتاحة تجاريًا [57] في الأسواق العالمية لمصدريها.

(هـ) الإعفاء الكامل أو الجزئي أو التأجيل للضرائب المباشرة [58] المتعلقة تحديدًا بالصادرات أو لرسوم الرعاية الاجتماعية المدفوعة أو مستحقة الدفع من قبل المؤسسات الصناعية أو التجارية [59]

---

[57] يعنى مصطلح " متاحة تجاريًا " أن الاختيار بين منتجات محلية ومستوردة غير مقيد ويعتمد فقط على الاعتبارات التجارية.

[58] لأغراض هذا الاتفاق:

يعنى مصطلح " الضرائب المباشرة " ضرائب على الأجور والأرباح والفوائد والإيجارات والعوائد وكل الأشكال الأخرى للدخل والضرائب على الملكية العقارية.

يعنى مصطلح " رسوم الواردات " التعريفات، رسوم، والرسوم المالية الأخرى غير الواردة في هذه التوضيحات التي تفرض على الواردات.

يعنى مصطلح " الضرائب غير المباشرة " المبيعات، الضريبة، معدل الدوران، القيمة المضافة، الامتياز، ضرائب المخزون والمعدات، والضرائب الحدودية وجميع الضرائب بخلاف الضرائب المباشرة ورسوم الاستيراد؛

في "المرحلة سابقة " ضرائب غير مباشرة هي ضرائب تم فرضها على البضائع أو الخدمات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة منتج.

الضرائب غير المباشرة "التراكمية" هي ضرائب متعددة المراحل تُفرض في حالة عدم وجود آلية للخصم اللاحق للضريبة إذا تم استخدام السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة في إحدى مراحل الإنتاج في مرحلة لاحقة من الإنتاج.

يشمل " الإعفاء " من الضرائب رد الضرائب أو تخفيضها،

يشمل " الإعفاء أو رد رسوم الاستيراد " الإعفاء من رسوم الواردات أو تأجيلها كليًا أو جزئيًا.

[59] يقر الأعضاء بأن التأجيل لا يعتبر بالضرورة دعم تصدير، على سبيل المثال تحصيل رسوم فوائد مناسبة، ويؤكد الأعضاء من جديد على مبدأ أن أسعار السلع في الصفقات بين مؤسسات التصدير والمشترين الأجانب تحت رقابتها أو تحت نفس الرقابة ينبغي لأغراض ضريبية أن تكون هي الأسعار التي تدفع بين مؤسستين مستقلتين بعيدتين. ويجوز لأي عضو أن يلفت انتباه عضو آخر إلى ممارسات إدارية أو غيرها قد تتعارض مع هذا المبدأ وينتج عنها توفير كبير في الضرائب المباشرة في صفقات التصدير. وفي هذه الظروف يحاول الأعضاء عادة حل الخلافات فيما بينهم باستخدام تسهيلات الخروج من معاهدات الضرائب الثنائية أو آليات دولية محددة أخرى، دون المساس بحقوق والتزامات الأعضاء بموجب اتفاقية جات 1994، بما في ذلك حق التشاور الذي أنشئ في الجملة السابقة. وليس القصد من الفقرة (هـ) هو تقييد عضو من اتخاذ تدابير لتجنب ازدواج الضريبة على الدخل المحصل من مصادر أجنبية لمؤسساته أو مؤسسات عضو آخر.

(و) السماح بخصومات خاصة متعلقة مباشرة بالصادرات أو أداء الصـــادرات-والتي تكون أكثر من الممنوحة فيما يتعلق بالإنتاج للاســتهلاك المحلى، عند حســاب الأســاس الذي تفرض عليه الضرائب المباشرة.

(ز) الاستثناء أو الإعفاء من الضرائب غير المباشرة [58] بشأن إنتاج وتوزيع المنتجات المصدرة والتي تزيد عن تلك المفروضة على إنتاج وتوزيع منتجات مشابهة عند بيعها للاستهلاك المحلى.

(ح) استثناء أو إعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشـرة التراكمية [58]من مرحلة سابقة على السلع أو الخدمات المستخدمة في إنتاج منتجات مصـــدرة بما يزيد عن الاستثناء أو الإعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشرة التراكمية من مرحلة سابقة على السلع أو الخدمات المستخدمة في إنتاج المنتجات المشابهة عندما تباع للاستهلاك المحلى ، ومع ذلك فأن الضرائب غير المباشرة التراكمية من المرحلة الســابقة على المنتجات المصــدرة يمكن أن تعفى أو تســتثنى أو تؤجل حتى عندما لا يتم الإعفاء أو الاستثناء أو التأجيل لمنتجات مشابهة تباع للاستهلاك المحلي، وفي حال تم فرض الضرائب غير مباشرة التراكمية من مرحلة سابقة على مدخلات تستهلك في إنتاج المنتج المصدر (مع وجود نسـبة طبيعية مسـموح بها للفاقد)[60]. ويفسـر هذا البند وفقًا القواعد الاسـترشـادية المتعلقة باستهلاك المدخلات في عملية الإنتاج الواردة في الملحق الثاني.

(ط) الإعفاء أو اسـترجاع رسـوم الاسـتيراد [58] بما يزيد عن تلك الرسـوم المفروضـة على المدخلات المستوردة التي تستهلك في إنتاج المنتجات المصدرة (مع وجود نسبة طبيعية مسموح بها للفاقد)، ومع ذلك فإنه في حالات خاصـة قد تسـتخدم شـركة كمية من مدخلات السـوق المحلية مسـاوية للمدخلات المســتوردة، ولها نفس الجودة والخصــائص، لاستخدامها كبديل للاستفادة من هذا الحكم إذا حدثت عمـــليات الواردات والصــادرات المقابلة لها خلال فترة معقولة من الزمن لا تتجاوز سـنتين. ويفسـر هذا البند - وفقًا القواعد الاسـترشـادية المتعلقة باسـتهلاك المدخلات في عملية الإنتاج الواردة في الملـــحق الثاني، والقواعد الاسـترشـادية في تحديد بدائل نظم اسـترجاع رسوم الاستيراد باعتبارها دعم تصدير ورد في الملحق الثالث.

[60] لا تنطبق الفقرة (ح) على أنظمة ضريبة القيمة المضافة والمواءمة الضريبية عند الحدود التي تحل محلها، وتشمل مشكلة الإعفاء المفرط لضرائب القيمة المضافة الفقرة (ز) على وجه الحصر.

(ى) تقديم الحكومات (أو مؤسسات خاصة تسيطر عليها الحكومة) ضمانات ائتمانية للتصدير أو برامج تأمين، برامج تأمين أو برامج ضمان ضد الزيادات في تكلفة المنتجات المصدرة أو برامج مخاطر سعر الصرف، وذلك بأسعار أقساط تأمين لا تكفي لتغطية تكاليف التشغيل طويل الأجل والخسائر لهذه البرامج.

(ك) المنح المقدمة من الحكومات (أو مؤسسات خاصة تسيطر عليها الحكومة و / أو تتصرف تحت سلطة حكومية) لتقديم ائتمان للتصدير بأسعار فائدة أقل من تلك التي يتعين عليهم دفعها فعليًا مقابل الأموال المستخدمة (أو سيتعين دفعها إذا تم اقتراضها في أسواق المال الدولية للحصول على تمويل بنفس تاريخ الاستحقاق والشروط الائتمانية الأخرى ومقومة بنفس عملة ائتمان التصدير)، أو دفع كل أو جزء من التكاليف التي يتكبدها المصدرون أو المؤسسات المالية في الحصول على الائتمان، بقدر ما يتم استخدامها لتأمين ميزة مادية في مجال شروط ائتمان الصادرات.

ومع ذلك يشترط أنه في حال كان العضو طرفًا في تعهد دولي يتعلق بشأن اعتمادات التصدير الرسمية التي يكون اثنا عشر عضوا أصليا على الأقل في هذه الاتفاقية أطرافا فيها اعتبارا من 1 يناير 1979 (أو تعهد لاحق تم اعتماده من قبل هؤلاء الأعضاء الأصليين) أو في حال طبق أحد الأعضاء من الناحية العملية أحكام أسعار فائدة في التعهد ذي الصلة، فأن ممارسة ائتمان التصدير التي تتوافق مع تلك الأحكام لا تعتبر دعم تصدير محظور بموجب هذه الاتفاقية.

(ل) أي رسم آخر يتحمله الحساب العام يشكل دعمًا للصادرات بمفهوم المادة 16 من اتفاقية جات عام 1994.

الملحق الثاني

القواعد الاسترشادية لاستهلاك المدخلات في عملية الإنتاج[61]

أولًا:

1) يمكن في برامج الخصم الضريبي استثناء أو إعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشرة التراكمية من مرحلة سابقة مفروضة على المدخلات التي تستهلك في إنتاج المنتج المصدر (مع تسوية الفقد المعتاد المسموح به)، وبالمثل يمكن في برامج استرجاع رسوم الاستيراد أن يسمح بالإعفاء أو استرجاع رسوم الاستيراد المفروضة على المدخلات التي تستهلك في إنتاج المنتج المصدر (مع تسوية الفقد المعتاد المسموح به).

2) تشير القائمة الإيضاحية لدعم التصدير في الملحق الأول بهذه الاتفاقية عن مصطلح "المدخلات التي تستهلك في إنتاج المنتج المصدر" في الفقرتين (ح) و (ط). بموجب الفقرة (ح)، يمكن أن تعتبر برامج خصم الضرائب غير المباشرة دعم للصادرات بقدر ما تؤدى إلى استثناء أو إعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشرة التراكمية من مرحلة سابقة التي تزيد مقدار هذه الضرائب المفروضة فعليًا على المدخلات التي تستهلك في إنتاج المنتج المصدر. وبموجب الفقرة (ط)، يمكن أن تعتبر برامج استرجاع رسوم الاستيراد دعمًا للصادرات بقدر ما يؤدى الإعفاء أو استرجاع رسوم الاستيراد التي تزيد عن تلك المفروضة فعلًا على المدخلات المستهلكة في إنتاج المنتج المصدر. وتنص كلا الفقرتين على وجوب السماح بنسبة الفقد المعتادة في النتائج المتعلقة باستهلاك المدخلات في إنتاج المنتج المصدر. وتنص الفقرة (ط) أيضًا على بديل، عند الحاجة.

ثانيًا:

عند فحص ما إذا كانت المدخلات تستهلك لإنتاج المنتج المصدر، كجزء من تحقيق رسم تعويضي بموجب هذه الاتفاقية، ينبغي على سلطات التحقيق أن تسير في عملها على الأسس التالية:

1) عندما يكون هناك ادعاء بأن برنامج خصم الضريبة غير المباشرة أو برنامج استرجاع رسوم الاستيراد، يحقق دعم بسبب الإفراط في الخصم أو زيادة استرجاع رسوم الضرائب غير المباشرة أو رسوم الاستيراد على مدخلات تستهلك في إنتاج المنتج المصدر،

[61] المدخلات المستهلكة في عملية الإنتاج هي مدخلات مدمجة ماديًا، والطاقة والوقود والزيت المستخدم في عملية الإنتاج والعوامل المساعدة التي تستهلك خلال استخدامها للحصول على المنتج المصدر.

ينبغي أن تحدد سلطات التحقيق أولًا ما إذا كانت حكـومة العضو المصـدر قد وضعت نظاما أو إجراءات تطبقها لتتأكـد من أن المدخـلات تستهلك في إنتاج المنتـج المصدر وبأي مقدار. وعند تحديد أن هذا النظام أو الإجراء مطبق، ينبغي على سـلطات التحقيق بعد ذلك أن تفحص النظام أو الإجراء لترى ما إذا كان مناسب وفعال للغرض المقصود منه، ويسـتند على ممارسـات تجارية مقبولة عموما في بلد التصـدير. وقد تعتبر سـلطات التحقيق أن من الضروري، وفقًا للفقرة 6 من المادة 12، تنفيذ بعض الاختبارات العملية للتحقق من المعلومات أو للتأكد من أن النظام أو الإجراء يطبق بفاعلية.

2) وعندما لا يوجد مثل هذا النظام أو الإجراء، وعندما يكون غير معقول، أو عندما يتم وضعه ويعتبر معقولًا ولكن وجد أنه لا يطبق أو لا يتم تطبيقه بطريقة فعالة، يجب على العضـو المصـدر إجراء مزيد من الفحص بناءً على المدخلات الفعلية لتحديد وجود مدفوعات زائدة أم لا. وفي حال رأت سـلطات التحقيق أن ذلك ضـروري، سـتجري مزيدًا من الفحص وفقًا للفقرة 1.

3) ينبغي على سـلطات التحقيق أن تعامل المدخلات على أنها مدمجة ماديًا إذا تم اسـتخدام هذه المدخلات في عملية الإنتاج وكانت موجودة ماديا في المنتج المصـدر. يلاحظ الأعضـاء أنه لا يلزم أن يكون أحد المدخلات موجودًا في المنتج النهائي بنفس الشـكل الذي دخل به في عملية الإنتاج.

4) عند تحديد مقدار مدخل معين تم اسـتهلاكه في إنتاج المنتج المصـدر، ينبغي الأخذ في الاعتبار" الفقد المعتاد المسموح به" وينبغي اعتبار هذا الفقد قد استهلك في إنتاج المنتج المصدر. ويشير مصطلح "الفقد" إلى ذلك الجزء من مُدخل معين والذي لا يؤدي وظيفة مسـتقلة في عملية الإنتاج، ولا يتم اسـتهلاكه في إنتاج المنتج المصـدر (لأسـباب مثل عدم الكفاءة) ولا يتم استعادته أو استخدامه أو بيعه من نفس الشركة المصنعة.

5) ينبغي على سـلطة التحقيق عند تحديد ما إذا كان ادعاء بدل الفاقد المسـموح به " طبيعيًا" الأخذ في الاعتبار عملية الإنتاج ومتوسـط خبرة الصـناعة في بلد التصـدير والعوامل التقـنية الأخرى كلما كان ملائما. وينبغي أن تضع سلطات التحقيق في الاعتبار مسألة مهمة وهي إذا ما كانت سلطات العضو المصدر قد قامت بحساب مقدار الفاقد بطريقة معقولة، عندما تنوي أن يتم تضمين هذا المقدار في الضريبة أو خفض الرسوم أو الإعفاء منها.

الملحق الثالث

القواعد الاسترشادية لاعتبار نظم استرجاع الرسوم الاستيرادية للإحلال كدعم تصدير

أولًا:

يمكن أن تسمح نظم استرجاع رسوم الاستيراد بإعادة أو استرجاع رسوم الاستيراد على المدخلات التي استهلكت في عملية إنتاج منتج آخر وحين يحتوي تصدير هذا المنتج الأخير على مدخلات محلية لها نفس الجودة والخصائص مثل تلك التي تم استبدالها بالمدخلات المستوردة، وبموجب الفقرة (ط) من القائمة الإيضاحية بأشكال دعم التصدير في الملحق الأول، يمكن أن يعتبر نظم استرجاع رسوم الاستيراد للإحلال بمثابة دعم تصدير بقدر ما ينتج عنه زيادة في استرجاع رسوم الاستيراد المفروضة مبدئيًا على المدخلات المستوردة التي يطلب استرجاع رسوم الاستيراد عنها.

ثانيًا:

عند فحص أي نظم استرجاع الرسوم الاستيرادية للإحلال كجزء من تحقيق رسم تعويضي بموجب هذه الاتفاقية، ينبغي لسلطات التحقيق أن تجري التحقيق على الأسس التالية:

1) تنص الفقرة (ط) من القائمة الإيضاحية على جواز إحلال مدخلات السوق المحلية بالمدخلات المستوردة لإنتاج المنتج المصدر بشرط أن تكون هذه المدخلات مساوية في الكمية، ولها نفس جودة وخصائص المدخلات المستوردة التي يتم إحلالها. وبعد وجود نظام أو إجراء للتحقق هو أمر مهم لأنه يمكّن حكومة العضو المصدر من التأكد وإثبات أن كمية المدخلات التي يطلب استرجاع رسوم الاستيراد عنها لا تتجاوز كمية المنتجات المصدرة المماثلة بغض النظر عن شكلها وأنه لا يوجد استرجاع لرسوم الاستيراد يزيد عن الرسوم التي فُرضت في الأصل على المدخلات المستوردة المعنية.
2) وعندما يُدعى بأن نظام استرجاع الرسوم الاستيرادية للإحلال يتضمن دعم، يجب على سلطات التحقيق العمل أولًا على تحديد ما إذا كانت حكومة العضو المصدر وضعت

نظام أو إجراء للتحقق وطبقته. في حال حددت أن هذا النظام أو الإجراء مطبق، يجب على سلطات التحقيق فحص إجراءات التحقق لترى ما إذا كانت معقولة وفعالة للغرض المطلوب منها، وتقوم على أساس ممارسات تجارية مقبولة عموما في دولة التصدير. بقدر ما يتم تحديد أن الإجراءات تفي بهذا الاختبار وتطبق بفاعلية، لا ينبغي افتراض وجود دعم. وقد ترى سلطات التحقيق أنه من الضروري أن تقوم، وفقًا للفقرة 6 من المادة 12، ببعض الاختبارات العملية للتحقق من المعلومات أو لتتأكد بنفسها من أن إجراءات التحقق تطبق بفعالية.

3) وعندما لا توجد إجراءات تحقق، أو تكون غير معقولة، أو عندما يتم وضع هذه الإجراءات وتعتبر معقولة ولكن لا تطبق فعليا أولًا تطبق بفعالية، يمكن أن يكون هناك دعم. وفي هذه الحالات سيحتاج العضو المصدر لإجراء مزيد من الفحص على أساس الصفقات الفعلية المعنية وذلك لتحديد ما إذا كان قد حدث زيادة في الدفع. ويمكن لسلطات التحقيق إجراء مزيدا من الفحص وفقًا للفقرة 2 إذا وجدت ذلك ضروري.

4) وجود حكم لاسترجاع الرسوم الاستيرادية للإحلال يسمح للمصدرين باختيار شحنات واردات معينة يطالب بناءً عليها باسترجاع رسوم الاستيراد لا ينبغي اعتباره في حد ذاته بمثابة دعم.

5) وجود زيادة في استرجاع رسوم الاستيراد في مفهوم الفقرة (ط) عندما تدفع الحكومة فائدة على أي أموال ترد بموجب برامج استرجاع رسوم الاستيراد، وبقدر الفائدة المدفوعة فعلًا أو المستحق دفعها.

الملحق الرابع

حساب إجمالي الدعم بحسب القيمة

(الفقرة 1 (أ) من المادة 6)[62]

1) يحسب مقدار الدعم في مفهوم الفقرة 1 (أ) من المادة 6 على أساس التكلفة التي تحملتها الحكومة المانحة.

2) فيما عدا ما نصت عليه الفقرات من 3 إلى 5، وعند تحديد ما إذا كان إجمالي معدل الدعم يتجاوز 5 في المائة من قيمة المنتج، تحسب قيمة المنتج باعتبارها القيمة الإجمالية لمبيعات الشركة المتلقية [63] في آخر فترة 12 شهرًا، والتي تتوافر بشأنها بيانات وتسبق الفترة التي تم فيها منح الدعم[64].

3) وعندما يرتبط الدعم بإنتاج أو بيع منتج معين، تحسب قيمة المنتج باعتبارها القيمة الإجمالية لمبيعات الشركة المتلقية من ذلك المنتج في آخر فترة 12 -شهرًا تتوافر بشأنها بيانات وتسبق الفترة التي تم فيها منح الدعم.

4) عندما تكون الشركة المتلقية في مرحلة بدء التشغيل، يعتبر هناك إضرار جسيم إذا تجاوز إجمالي معدل الدعم 15 في المائة من إجمالي الأموال المستثمرة. ولأغراض هذه الفقرة، لن تمتد مرحلة بدء التشغيل إلى ما بعد السنة الأولى للإنتاج.[65]

5) عندما تتواجد الشركة المتلقية في دولة ذات اقتصاد تضخمي، تحسب قيمة المنتج باعتبارها المبيعات الإجمالية للشركة المتلقية (أو مبيعات المنتج ذو الصلة، إذا كان الدعم مرتبط) في السنة الميلادية السابقة مقومة معدل التضخم الذي شهدته الـ 12 شهرًا السابقة على الشهر الذي مُنح فيه الدعم.

6) عند تحديد إجمالي معدل الدعم في سنة معينة، يجمع الدعم الممنوح بموجب برامج مختلفة ومن قبل سلطات مختلفة في إقليم العضو.

7) يدرج الدعم الممنوح قبل تاريخ دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، والذي تخصص منافعه للإنتاج المستقبلي في إجمالي معدل الدعم.

8) لا يدخل الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية في حساب مقدار الدعم لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 6.

---

[62] ينبغي التوصل إلى تفاهم فيما بين الأعضاء، كلما كان ضروريًا، بشأن مسائل لم تحدد في هذا الملحق أو التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 6.

[63] الشركة المتلقية هي شركة في إقليم العضو الداعم.

[64] في حالة الدعم المرتبط بالضرائب تحسب قيمة المنتجات باعتبارها القيمة الكلية لمبيعات الشركة المتلقية في السنة المالية التي تم تحصيل هذا الإجراء الضريبي فيها.

[65] تشمل حالات مرحلة بدء التشغيل الحالات التي تم فيها تقديم التزامات مالية لتطوير المنتجات أو بناء مرافق لتصنيع منتجات تستفيد من الدعم، حتى لو لم يبدأ الإنتاج بعد.

الملحق الخامس

إجراءات إعداد المعلومات المتعلقة بالإضرار الجسيم

1) يتعاون كل عضو في إعداد الدليل الذي سيقوم فريق التحكيم بفحصها خلال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات من 4 إلى 6 من المادة 7. ويقوم أطراف النزاع وأي دولة عضو ثالثة معنية بإخطار هيئة تسوية المنازعات، بمجرد الاستشهاد بأحكام الفقرة 4 من المادة 7- باسم الجهة المسئولة عن إدارة هذه الأحكام داخل أراضيها والإجراءات التي سوف تستخدم للامتثال لطلبات الحصول على المعلومات.

2) وعند إحالة مسائل إلى هيئة تسوية المنازعات بموجب الفقرة 4 من المادة 7، تبدأ الهيئة- عند الطلب- الإجراء للحصول على المعلومات من حكومة العضو الداعم كلما كان ضروريًا لإثبات وجود الدعم ومقداره، وقيمة إجمالي مبيعات الشركات المدعومة، فضلا عن المعلومات الضرورية لتحليل الأثار السلبية التي سببتها المنتجات المدعومة.[66] وقد تشمل هذه العملية، عند الحاجة، تقديم أسئلة إلى حكومة العضو مقدم الدعم وللدولة والعضو الشاكي لجمع المعلومات، وكذلك لتوضيح المعلومات المتاحة لأطراف النزاع والحصول على تفصيلها من خلال إجراءات الإخطار المنصوص عليها في الجزء السابع[67].

3) وفي حالة الآثار في أسواق دولة ثالثة، يمكن لطرف في النزاع أن يجمع معلومات، بما في ذلك من خلال استخدام أسئلة إلى حكومة دولة عضو ثالثة، الضرورية لتحليل الأثار السليبة، والتي لا تتوافر بشكل معقول من العضو الشاكي أو العضو مقدم الدعم. وينبغي إدارة هذا الطلب بطريقة لا تفرض عبئا غير معقول على الدولة الثالثة العضو. ولا يتوقع من هذا عضو القيام بتحليل السوق أو الأسعار لهذا الغرض. وعلى وجه الخصوص لا يتوقع من هذا العضو أن يجري تحليلا للسوق أو السعر خصيصا لهذا الغرض. المعلومات المطلوب تقديمها هي المتاحة فعلا أو التي يمكن أن يحصل عليها هذا العضو (مثل أحدث إحصاءات جمعتها فعليا إدارات الإحصاءات ذات الصلة ولكنها لم تنشر بعد، وبيانات الجمارك المتعلقة بالواردات والقيم المعلنة للمنتجات المعنية، وما إلى ذلك). ومع ذلك، إذا قام طرف في نزاع بتحليل تفصيلي للسوق على نفقته الخاصة، تيسر سلطات البلد العضو الثالث مهمة الشخص أو الشركة التي تقوم بهذا التحليل وتسمح

[66] في الحالات التي ينبغي فيها إثبات وقوع الإضرار الجسيم.

[67] في عملية جمع المعلومات التي تقوم بها هيئة تسوية المنازعات تأخذ في اعتبارها ضرورة حماية المعلومات التي قد تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري من أي عضو مشترك في هذه العملية.

للشخص أو الشركة بالوصول إلى جميع المعلومات التي لا تعتبرها الحكومة معلومات سرية في العادة.

4) تعين هيئة تسوية المنازعات ممثلا للقيام بمهمة تيسير عملية جمع المعلومات. ويكون الغرض الوحيد للممثل هو ضمان إعداد المعلومات الضرورية في الوقت المناسب لتيسير المراجعة متعددة الأطراف العاجلة اللاحقة في النزاع. على وجه الخصوص، يجوز للممثل أن يقترح طرقًا لطلب المعلومات الضرورية بأكبر قدر من الكفاءة فضلا عن تشجيع تعاون الأطراف.

5) تستكمل عملية جمع المعلومات المبينة في الفقرات من 2 إلى 4 خلال 60 يومًا من التاريخ الذي أحيلت فيه المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات بموجب الفقرة 4 من المادة 7. وتقدم المعلومات التي تم الحصول عليها خلال هذه العملية إلى فريق التحكيم الذي أنشأته هيئة تسوية المنازعات وفقًا لأحكام الجزء العاشر. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات، من بين جملة أمور، بيانات عن مقدار الدعم المعني (وقيمة إجمالي مبيعات الشركات المدعومة عندما يكون ذلك مناسبًا)، وأسعار المنتجات المدعومة، وأسعار المنتجات غير المدعومة، وأسعار الموردين الآخرين للسوق، والتغيرات في عرض المنتجات المدعومة في السوق المعني والتغيرات في الحصص السوقية. وينبغي أن تشمل أيضًا أدلة نقض، وكذلك المعلومات الإضافية التي يراها فريق التحكيم ذات صلة في سياق التوصل إلى نتائج.

6) في حال لم يتعاون العضو مقدم الدعم و/أو البلد العضو الثالث في عملية جمع المعلومات، يقدم العضو الشاكي حالته المتعلقة بالإضرار الجسيم على أساس الأدلة المتاحة لديه، إلى جانب حقائق وظروف عدم تعاون العضو مقدم الدعم و/ أو البلد العضو الثالث. وفي حال عدم توافر المعلومات نتيجة لعدم تعاون العضو مقدم الدعم و/ أو البلد العضو الثالث، يستكمل فريق التحكيم ملف الدعوى حسب الضرورة بالاعتماد على أفضل المعلومات المتاحة بطريقة أخرى.

7) وينبغي لفريق التحكيم عند إصدار حكمه أن يستخلص استنتاجات سلبية من عدم تعاون أي طرف مشترك في عملية جمع المعلومات.

8) وعند تحديد استخدام أفضل المعلومات المتاحة أو الاستنتاجات السلبية المستخلصة، يأخذ فريق التحكيم في اعتباره رأى ممثل هيئة تسوية المنازعات المعين عملا بالفقرة 4 عن مدى معقولية أي طلبات للحصول على معلومات والجهود التي بذلتها الأطراف للامتثال لهذه الطلبات بطريقة تعاونية وفى الوقت المناسب.

9) لا شيء في عملية جمع المعلومات يحد من قدرة فريق التحكيم على البحث عن هذه المعلومات الإضافية التي يرى أنها أساسية لإيجاد حل مناسب للنزاع، والتي لم يتم البحث

عنها أو إعدادها بشكل كاف خلال تلك العملية. ومع ذلك، لا ينبغي لفريق التحكيم في العادة أن يطلب معلومات إضافية لاستكمال ملف الدعوى إذا كانت هذه المعلومات ستدعم موقف طرف معين وكان غياب تلك المعلومات من الملف يرجع إلى عدم التعاون غير المعقول من جانب ذلك الطرف في عملية جمع المعلومات.

الملحق السادس

إجراءات التحقيقات الميدانية

وفقا للفقرة 6 من المادة 12

1) عند البدء في تحقيق ما، ينبغي إبلاغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروفة المعنية بوجود عزم لتنفيذ التحقيقات الميدانية.
2) إذا هناك توجه-في ظروف استثنائية- لضم خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق فينبغي إبلاغ الشركات وسلطات العضو المصدر بذلك، ويجب أن يخضع هؤلاء الخبراء غير الحكوميين لعقوبات فعالة في حالة انتهاك متطلبات السرية.
3) الحصول على موافقة صريحة من الشركات المعنية في الدولة العضو المصدرة يجب أن تكون هي النهج المتبع قبل تحديد موعد الزيارة بشكل نهائي.
4) بمجرد الحصول على موافقة الشركات المعنية يجب على سلطات التحقيق إخطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات المراد زيارتها والتواريخ المتفق عليها.
5) يجب تقديم إخطار مسبق بشكل كاف للشركات المعنية قبل القيام بالزيارة.
6) يجب أن تتم الزيارات لشرح قائمة الأسئلة بناءً على طلب شركة مصدرة. وفي حالة وجود مثل هذا الطلب، يجوز لسلطات التحقيق أن تضع نفسها تحت تصرف الشركة؛ ويجوز إجراء مثل هذه الزيارة فقط إذا (أ) أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلي حكومة العضو المعني (ب) ولم تعترض هذه الأخيرة على الزيارة.

7) نظراً لأن الغرض الرئيسي للتحقيق الميداني هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل، فيجب إجراؤه بعد تلقي الرد على قائمة الأسئلة ما لم توافق الشركة على عكس ذلك وإبلاغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة ولم تعترض عليها؛ وإضافةً إلى ذلك يجب أن يكون النهج المتبع قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التي سيتم التحقق منها وأي

معلومات إضافية ينبغي تقديمها، ولا يحول هذا دون تقديم طلبات خلال الزيارة للحصول على المزيد من التفاصيل في ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها.

8) يجب تقديم أجوبة -كلما أمكن ذلك- على الاستفسارات أو الأسئلة التي تطرحها السلطات أو شركات الأعضاء المصدرين والتي تعتبر أساسية لتحقيق ميداني ناجح قبل إجراء الزيارة.

الملحق السابع

الدول النامية الأعضاء المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من المادة 27

الدول النامية الأعضاء غير الخاضعة لأحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 3 بموجب أحكام الفقرة 2 (أ) من المادة 27 هي:

(أ) الدول الأقل نموًا كما صنفتها الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

(ب) تخضع كل دولة من الدول النامية التالية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للأحكام التي تنطبق على البلدان النامية الأعضاء الأخرى وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 27 عندما يصل نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى 1000 دولار سنوي[68]: بوليفيا، الكاميرون، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الدومينيكيان، مصر، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، إندونيسيا، كينيا، المغرب، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الفلبين ، السنغال، سريلانكا، زيمبابوي .

[68] يقوم إدراج البلدان النامية الأعضاء في القائمة في الفقرة (ب) على أساس آخر بيانات من البنك الدولي عن إجمالي الناتج القومي للفرد.

الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade